إعـلان

عـودة

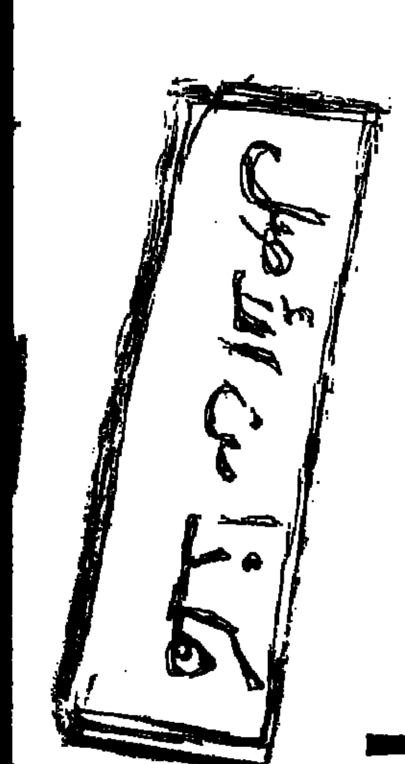
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـــة الهاشمية يوم الجمعة الواقـــع في ١٩٩٢/٨/٧ .

رئيـــس الـــوزراء
الشريف زيد بن شاكر

١٩٩٢/٨/٨





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١١ صفر سنة ١٤١٣ هـ الموافــق ١٠ آب سنة ١٩٩٢ م . العدد ٣٨٤٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب سيادة الشريف زيد بن شاكر رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور محمود السمرة وزير الثقافة اعمال وزارة التعليم العالي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عوض خليفات وزير التعليم العالي خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السيد نبيه شقم سفيرا في ملاك وزارة الخارجية بادنى مربوط وظيفة سفير اعتبارا من ١٤ـ٧ـ١٩٩٢ وذلك بنقله من الديوان الملكي الهاشمي .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الدكتور منصور ابراهيم المصطفى الفارس العتوم بادنى مربوط الفئة العليا ـ المجموعة الثالثة ليشغل وظيفة سكرتير مجلس الوزراء في ملاك رئاسة الوزراء اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك وزارة العمل .

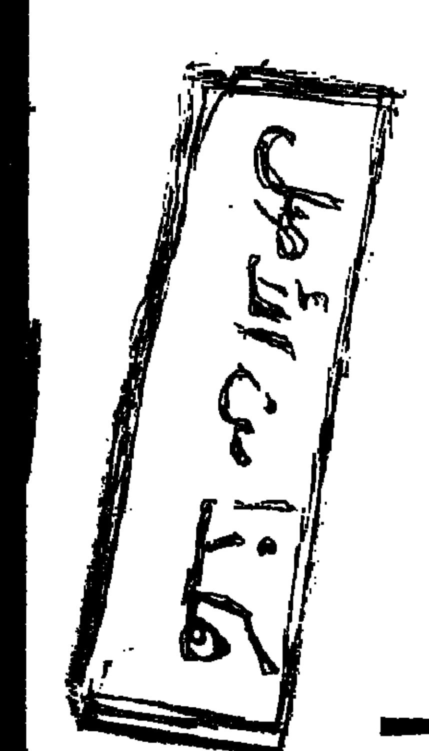
ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي اعتبارا من ٢٧ـ٧ـ١٩٩٢ :

١ ـ تعيين عطوفة السيد علي حسين الصفدي مدير عام وكالة الانباء الاردنية بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين وذلك بنقله من ملاك وزارة الاعلام ـ وكالة الانباء الاردنية .

٢ ـ تعيين عطوفة السيد خالد عطاالله ابراهيم المحادين ـ مدير الصحافة والاعلام في الديوان الملكي الهاشمي بوظيفة مدير عام وكالة الانباء الاردنية بأدنى مربوط الفئة العليا ـ المجموعة الثالثة .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي السفير في ملاك وزارة الخارجية السيد عواد الخالدي اعتبارا من ١٦ـ٨ـ١٩٩٢ م .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة المالية السيد عصام اسماعيل زكريا على التقاعد اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ٢ـ٨ـ١٩٩٢ م .



٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

احالة المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ١٥ـ٨ـ١٩٩٢ .

السيد مصطفى محمد ذيب كتانه
السيد سالم محمد حسن يوسف عكور
السيد محمد عبدالفتاح ابراهيم ابو السعود
السيد رهب رفيق عبداللطيف الصفدي
السيدة جوليت حنا عطيوي حداد
السيدة ساره عبدربه حامد القدره
السيده فتحية محمد احمد دعاس
السيده مريم احمد الصالح المحمد
السيدة جانيت جورج رزق بطشون
السيدة مها عبدالله حمدان الغرايبة
السيد محمد سعيد سليمان صالح
السيدة هنيه راجح محمد محمود احمد
السيدة باسمه شوكت يوسف بتاعين

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ـ٧ـ١٩٩٢ الموافقة على تعديل تاريخ احالة المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم في الصفحات ١٠٩٢ ،١٠٩٣٠ ،١٠٩٤، ١٠٩٥ من عدد الجريدة الرسمية ٣٨٣٣ الصادر بتاريخ ٢٥ـ٦ـ١٩٩٢ ليصبح اعتبارا من ١٥ـ٨ـ١٩٩٢ بدلا من ١٧ـ٨ـ١٩٩٢ .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ـ

السيده غاده خليل حسن الشرع	١٧ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد عوني محمود مناع سويد	١ ـ٩ـ١٩٩٢م

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد فايز يوسف النبر في الخدمة للمدة من ١ـ١ـ١٩٩٢م ولغاية ١٤ـ٨ـ١٩٩٢ بعد بلوغه سن الستين ؛ وانهاء خدمته اعتبارا من ١٥ ـ٨ـ١٩٩٢ م .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية على الاستيداع اعتبارا من ١ـ٨ـ١٩٩٢ والى حين اكمالهم مدة عشرين سنة من خدماتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١ ـ السيد محمد مصطفى العمايره
٢ ـ السيد احمد محمد احمد الحلو
٣ ـ السيد وائل عبدالرؤوف الريماوي
٤ ـ السيد احمد عبدالفتاح حسن ابراهيم
٥ ـ السيد المهندس اشتيوي سليمان احمد الخوالده .
٦ ـ السيد عمر احمد شحادة قمر الدين
٧ ـ السيد نادر اسحق شاكر علي حسن

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالــــةالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريــــخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

أ ـ وزارة البريد والاتصــــالات

السيد علي احمد الجبر العقربــــاوي	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد مطيع عبد هارون المعايطــــه	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد محمد سلامه العضايلــــه	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد محمود حسين عشــــا	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد نهار الحاج محمــود العلــــي	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد فايز عبدالله الرواشــــده	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد موسى محمد عباس شـــداد	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد منصور فنــدي عناقــــره	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد مصطفى احمد مصطفى الجــراح	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد عبدالكريم محمد علي الشماســين	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد نبيه سالم حجازيــــن	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد مخلد محمد حمدالله تطيشـــات	١ ـ٨ـ١٩٩٢م

ب ـ مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

السيد محمد موسى عبدالله عبيــدات	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد عبدالكريم عبدالحافظ عبدالكريــم مسمــــار .	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد نعمان محمود عبدالجواد عتـــل	١٥ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد ابراهيم خليــل ابراهيم خـــوري	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد احمد عواد الخليل عبدربــــه	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد لطفــي عبدالكريــم حسن الخطيب	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد عمر علي عيســى حسين	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد عبدالفتاح نجيب مفلــح الروســان	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد علي نجيب عوض غرايبــــه	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد عوده حسين عيد الزعبــــي	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد فريد اسماعيل عبدالله المومنــي	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد عدنان محمد هـــلال الشوبكـــي	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد محمود حسن محمد ابراهيــم	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد رسمي محمود سعيـــد مقبـــول	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد سمير عواد سليم ابو دلــــو	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد وليد محمد ابراهيم حجـــازي	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد كامل مصطفى عبدالله الرمحـــي	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد رمضان سليمان محمـد ابو دمابس	٥ ـ٩ـ١٩٩٢م
السيد محمد طه محمـد مرشـــد	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد سعيد احمد فلاح القضـــاه	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد مشرف خلف احمد بنـي هانـــي	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد نبيل نجيــب محمــد خريـــس	١٥ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد حسن علي كايـــد عبيـــدات	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد سعد ياسين سعيد الشـــراري	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد محمود حسن احمد السخنـــي	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد موسى جبر عمـر عمـــاوي	١ ـ٨ـ١٩٩٢م

السيد صالــح فالح صالح عبدالقـــادر	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد محمد عبدالكريــم حسين سالـــم	١ ـ٩ـ١٩٩٢م
السيد شاكر علي عبدالرحمن عريبـــات	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد معاويه عبدالرزاق حسن الكيالـــي	١ ـ٨ـ١٩٩٢م
السيد عبدالرحيم قاسم هاشم البخـــاري	١ ـ٨ـ١٩٩٢م

٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عمر امين صالـــح الشيخ على الاستيداع اعتبارا من ٨ـ١١ـ١٩٩٢م والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعـــــد .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على حالــــةالموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهمــــا :

أ ـ وزارة التربية والتعليــم

السيد سليمان حسن العلي المحمـد	١ ـ٩ـ١٩٩٢م

ب ـ مؤسسة التسويق الزراعــي

المهندس الزراعي السيد ابراهيم احمـــد علي عريقـــات .	١٥ـ٩ـ١٩٩٢م

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــةالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك مجلس الامة على التقاعد اعتباراً من ١ـ١٠ـ١٩٩٢ : ـ

السيد بشير ذيب العجـــــم
السيد مأمون ابو عـــــزام
السيد محمــد خضر القريوتـــــي

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــةالموظف في الديوان الملكي الهاشمي السيد حســـن احمد فرحان فريحات على التقاعد ـ بناء على طلبه ـ اعتبارا من ١ـ٨ـ١٩٩٢ م .

١٢ ـ قـــرر مجلس الوزراء الموافقة على احالةالموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن ١ـ٨ـ١٩٩٢ م : ـ

أ ـ وزارة البريد والاتصـــــالات

السيد حابس فلاح كليب الشريـــدة

ب ـ ديوان المحاسبـــــة

السيد خالد عبد الرحيم العطعـــوط

١٣ ـ قرر السيد عبدالفتاح عادل المصري الموظف في ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان احالة نفسه على التقاعد بموجب المادة ١٣ـأ من قانون التقاعد المدني رقم ـ٣٤ـ لسنة ١٩٥٩ وذلك أعتبارا مـــن ٣١ـ٧ـ١٩٩٢ م .

الجنسية الأردنية

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٤ــ٧ــ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى خالد فهد رمضان الشمري بمقتضى المادة الرابعــةمن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ م .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقــــدبتاريخ ١٤ــ٧ــ١٩٩٢م بالاستناد الى المادة ١٧ـــب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدلبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعــــادة الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١ ــ السيده فيروز احمد محمد اسعـــد
٢ ــ الانسه ريما فريد جلال خورشيـــد

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقــــدةبتاريخ ١٨ــ٧ــ١٩٩٢م بالاستناد الى المادة ١٧ـــب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدلبالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعـــــادة الجنسية الاردنية الى السيد حسين محمد الفيومـــــيوزوجته امنه احمد سلامه الفيومي .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقــــدةبتاريخ ٢١ــ٧ــ١٩٩٢ بالاستناد الى المـــادة ١٧ـــب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعـــــادة الجنسية الاردنية للسيد كمال ناظم احمد الخالـــــدالملكاوي والتي تخلى عنها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيهـــا .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ــ٧ــ١٩٩٢ بالاستناد الى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدلبالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنسبالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

الاســـــم	الجنسيـــــة
١ ــ عاطف جميل عازر الغيشـــــان	النمساويـــــة
٢ ــ السيدة ماري يوســف عيد انـــور	السويديـــــة
٣ ــ السيده نجاح حسين مصطفـــــى ابو عطيه ــ زوجة عطيه قاسم محمد مصلـــــــح .	الالمانيـــــة
٤ ــ عطيه قاسم محمـــد مصلـــــــح	الالمانيـــــة
٥ ــ موسى يوسف احمد الخطيـــــب	الالمانيـــــة
٦ ــ صبيحه حسني سليمان الخطيـــب	الالمانيـــــة
٧ ــ تيسير خضر حمد حســــــين	الالمانيـــــة
٨ ــ ابراهيم محمد مبارك الكحلــــــه	الالمانيـــــة
٩ ــ هيجر ابراهيم خليل الناجي ــ زوجة ابراهيم محمد الكحلـــــه	الالمانيـــــة
١٠ ــ احمد سبتـــي صالح جـــــراده	الالمانيـــــة
١١ ــ محمد صالـــــحمحمد سلحـــب	الالمانيـــــة
١٢ ــ السيده سلميه سعدو سعد ســـلام زوجة فتحي سليـــم محمد موسى	النمساويـــــة
١٣ ــ مفيد أحمد الصالـــــــــــح	الالمانيـــــة
١٤ ــ ماهد فـــرج حسين المصـــــري	السويديـــــة

الاســـــم	الجنسيـــــة
١٥ ــ السيده دلال سليمان احمد عبدالرحيم زوجة السعودي مبارك نابت مطلق الشراري .	السعوديـــــة
١٦ ــ صالحه محمود مصطفى ابو الهيجاء زوجة عدنان محمد علي ابو الهيجاء	الالمانيـــــة
١٧ ــ عدنان محمد علي حسين ابو الهيجاء	الالمانيـــــة
١٨ ــ جاسر عبدالكريم يوسف عبداللـــه	الالمانيـــــة
١٩ ــ سوسان جاسر عبدالكريم عبداللـــه	الالمانيـــــة
٢٠ ــ سهى محيسن عبدالعزيز المحيســن	السعوديـــــة
٢١ ــ سحر محيسن عبدالعزيز المحيسن	السعوديـــــة
٢٢ ــ عبدالله موسى محمود محمــــد	الايرلنديـــــه
٢٣ ــ سميه موسى خليـــل ســـــــلاق	الالمانيـــــة
٢٤ ــ اليانور مينا غندور ــ ارملـــــــة موسى عيده نقـــــولا .	النمساويـــــة
٢٥ ــ يسرى محمد عيسى ــ زوجة بدر خضر ابراهيم الدويـــك .	الالمانيـــــة
٢٦ ــ كفى محمــــد خالـــد عـــــزار	الالمانيـــــة
٢٧ ــ ميسون محمد خالد عـــــــزار	الالمانيـــــة
٢٨ ــ فتحي مصطفى راجـــــح محمـــــد	الالمانيـــــة
٢٩ ــ زامل موسى محمد علي زامـــــــل	الالمانيـــــة
٣٠ ــ سوزان نصار مرعي نصار ــ زوجة عاكف حسن حسين نصار .	الالمانيـــــة
٣١ ــ فادي الياس جريـــس سلامــــــه	السويديـــــة
٣٢ ــ اليســـن خليـــــل فلتـــــــس	الدنماركيـــــه
٣٣ ــ السيده نعمه ابراهيم محمــــــود عبدالهادي ارملة ذيب جوهر .	الالمانيـــــة

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلستـــــه المنعقـــدةبتاريخ ٢٥ــ٧ــ١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسيـــــة الاردنية الى كـــــل مـــــــن : ــ

١ ــ عناد عويد بخيتان الغيـــــــــاث
٢ ــ محمد جميـــل عايـــــد الغيـــاث
٣ ــ فارس جخيدم دويحان الشمـــري

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسيـــــــةالاردنية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٤ م .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــــدةبتاريخ ٢٥ــ٧ــ١٩٩٢ الموافقة على منح عبدالهادي محمد صالح زنداقي الجنسية الاردنية بمقتضى المادةــ١٢ــ من قانون الجنسية الاردنية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٤ م .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ٧ـ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٩ ـاـ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ٢٠٠م٢ من قطعة الارض رقم ٣٦ من الحوض رقم ٦ من اراضي مدينة الزرقـــاء وذلك لعدم حاجة سلطة المياه لها بسبب عدم مرور خط الصرف الصحي ضمن هذه المساحة .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ١٨ـ٧ـ١٩٩٢ الموافقة على استمـــلاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٨٨١ ، ٨٨٣ من الحوض رقم ٢١ من اراضي مدينة اربد الموصوفة فـي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ـ٧٩٢٠ـ والدستور رقم ٨٨٥٢ تاريخ ١٢ـ٤ـ١٩٩٢ استملاكـا مطلقا لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ م .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـ٧ـ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ـ٦ـ دونمات و ٤٢٥م٢ من قطعتي الارض رقم ٣ ، ٤ من الحوض رقم ـ١ـ مـــن اراضي رجم الشامي الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٩٥٦ والدستور رقم ٨٨٨٧ تاريـــخ ١٩ـ٥ـ١٩٩٢ لغاية بناء مجلس قروي رجم الشامي .

ـ حيـــازة فوريـــة دون التقيـــد بالاجـــراءات المنصوص عليها فـــي قانـــون الاستمـــلاك ـ ، علـــى ان يتولـــى مديـــر الاراضـــي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافهـــا بصورة دقيقـــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عنـــد تقدير قيمـــة التعويـــض .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ـ٧ـ١٩٩٢م بالاستناد للمادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :ـ

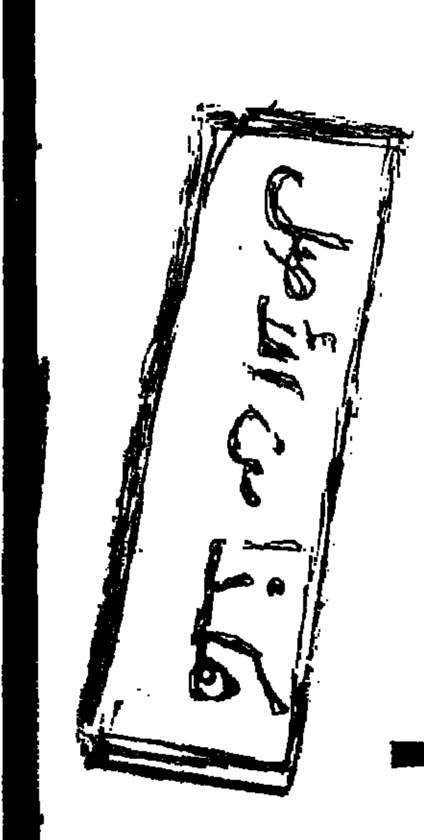
١ ـ أ ـ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٤٥ من الحوض رقم ٨ حي رقم ٤ الجنوبي مـــن اراضي دير ابي سعيد الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ـ٨٩١٠ـ تاريخ ١ـ٦ـ١٩٩٢ والراي رقم ـ٧٩٨٠ـ تاريخ ٢ـ٦ـ١٩٩٢ كونها نتفة لا تصلح للاعمـــار

ـ حيـــازة فوريـــة دون التقيـــد بالاجـــراءات المنصوص عليها فـــي قانـــون الاستمـــلاك

ب ـ استملاك وحيازة الاملاك الواقعة فـــي سعة الشارع التنظيمي المار بقطعة الارض رقم ـ٢ـ من الحوض رقم ٧ من اراضي المغـــير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الدستور رقم ٨٨٥٩ والشعب رقم ٣٢٣٣ تاريخ ٢٠ـ٤ـ١٩٩٢ .

ـ حيازة فوريـــة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فـــي قانـــون الاستمـــلاك

٢ ـ يتولـــى مديـــر الاراضـــي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافهـــا بصورة دقيقـــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عنـــد تقدير قيمـــة التعويـــض .



٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ٢٥ـ٧ـ١٩٩٢ الموافقة على استملاك مساحات الاملاك المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفـــق المخططات المنظمة لغايات استملاكهـــا مشروعـــا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقـــم ـ ١٢ ـ لسنة ١٩٨٧ .

١ ـ ٨٠م٢ من قطعة الارض رقم ـ١٠ـ حـــي رقـــم ـ٢٢ـ الحسين الشرقي من اراضي وادي السـير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٩٢٦ والشعب رقم ٣٣٠٣ تاريـــخ ٣٠ـ٦ـ١٩٩٢ لاغراض الشارع العام .

٢ ـ كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٦٧ من الحوض رقم ـ٣٣ـ حي رقم ٢٠ راس وادي سرور البالغـــة مساحتها ٤٠٦م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقـــم ٨٩٢٦ تاريـــخ ٣٠ـ٦ـ١٩٩٢ والراي رقم ٧٩٩٤ تاريـــخ ٢٩ـ٦ـ١٩٩٢ كونها غير صالحة للاعمار .

٣ ـ كامل مساحة قطعة الارض رقم ١١٩ من الحوض رقم ٣٣ حي رقم ـ٣٩ـ القيسية البالغة مساحتهـــا ١٢٥م٢ و ٧٩سم والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٣٣٠٣ تاريـــخ ٣٠ـ٦ـ١٩٩٢ والراي رقم ٧٩٩٤ تاريـــخ ٢٩ـ٦ـ١٩٩٢م باعتبارها نتفه غير صالحـــة للاعمـــار .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ٢٥ـ٧ـ١٩٩٢م بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ ـ أ ـ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ١٧٦ من الحوض رقم ١٠ الجنونه من اراضـــي مدينة عجلون البالغة مساحتهـــا ٣٧٤م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الدستور رقم ٨٨٩٨ تاريخ ٣٠ـ٥ـ١٩٩٢ والراي رقم ٧٩٦٨ تاريـــخ ٢١ـ٥ـ١٩٩٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات توسيع الطريق العام اربـــد ـ عجلـــون

ـ حيازة فورية دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها فـــي قانـــون الاستمـــلاك .

ب ـ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٧٠٦ من الحوض رقم ـ٥ـ البلد حي رقم ٤ من اراضي قرية الخالدية وكامل مساحـــة قطعة الارض رقم ٩٧ من الحوض رقم ٣ الناقوسية من اراضي قرية بلعما البالغة مساحتها ـ١٤ـ دونما و ٥٦٤م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٩٤٤ تاريـــخ ٧ـ٥ـ١٩٩٢ والدستور رقم ٨٨٧٧ تاريخ ٩ـ٥ـ١٩٩٢ لاغراض وزارة التربيـــة والتعليـــم ـ حيـــازة فوريـــة دون التقيـــد بالاجـــراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـ يتولـــى مديـــر الاراضـــي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافهـــا بصورة دقيقـــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عنـــد تقدير قيمـــة التعويـــض .

٧ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ٢٥ـ٧ـ١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـــى استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض رقـــم ٧٤٤ ، ٧١٧ من الحوض رقم ٦ التـــلاع الغربـــي من اراضي تلاع العلي الموصوفة في اعلان الاستمـــلاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٣٣٠٣ تاريـــخ ٣٠ـ٦ـ١٩٩٢ والراي رقم ٧٩٩٤ تاريخ ٢٩ـ٦ـ١٩٩٢ لغايات الحديقـــة .

ـ حيـــازة فوريـــة دون التقيـــد بالاجـــراءات المنصوص عليها فـــي قانـــون الاستمـــلاك . علـــى ان يتولـــى مديـــر الاراضـــي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافهـــا بصورة دقيقـــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عنـــد تقدير قيمـــة التعويـــض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئه

※ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية شوارع وميادين مدينة الطيبه - محافظة اربد باسماء العائلة المالكة الهاشمية كما هو مبين بادناه : —

كشف باسماء العائلة المالكة المطلقة
على بعض شوارع وميادين مدينة الطيبه — محافظة اربد

الشوارع :—

١ - شارع الملك عبدالله بن الحسين
٢ - شارع الملك طلال
٦ - شارع الملك الحسين بن طلال
٤ — شارع الامير الحسن بن طلال
٥ - شارع الامير محمد
٦ — شارع الامير حمزه بن الحسين
٧ - شارع الامير رعد بن زيد
٧ — شارع الاميرة هيا بنت الحسين
٩ - شارع الامير راشد بن الحسن

الميادين : —

- ميدان الملكة علياء
— ميدان الامير علي بن الحسين

※ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١—٧—١٩٩٢ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد عبداللطيف عبدالقادر سلمان البطوش رئيسا لبلدية الطيبة — الكرك .

— تصحيح خطا —

وقع خطا في القرار الصادر عن معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المتضمن احداث مديريات والمنشور على الصفحة ١٠٢٣ من عدد الجريدة الرسمية ٣٨٣٠ الصادر بتاريخ ٩—٦—١٩٩٢ حيث ورد :

٢ — احداث مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الاغوار الجنوبية — **خطا** .

والصواب هو : —

٢ — احداث مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الاغوار الوسطى .



اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

● عملا بأحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، اعلن عن اسماء السادة الفائزين بالتزكية بعضوية مجلس بلدي الطيبة نتيجة الانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٦—٧—١٩٩٢ وهم :

١ — حامد عبيدالله مسلم البطوش
٢ — عبداللطيف عبدالقادر سلمان المرازقه
٣ — ابراهيم عطوة فارس البطوش
٤ — صالح عبدالرحمن البطوش
٥ — محمد سلامة سليمان الذيابات
٦ — عبدالله حسين سلامه النجوج
٧ — محمد عبدالنبي نصير النجيديين
٨ — سليم عبدالله موسى البطوش
٩ — عبدالكريم عبدالله محمد الذيابات
١٠ — عبدالسلام عودة مطلق العثامين
١١ — عبدالحفيظ محمد سلمان الحجوج
١٢ — عبدالرحيم محمد عبدالرحمن العثامين

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥م ، اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي قميم نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٦—٧—١٩٩٢ وهم :

١ — حسان حماده حسن عواوده
٢ — ادريس عقيل احمد خراشقة
٣ — هاشم معمد علي كساب مطارنه
٤ — محمد علي محمود خفاجة
٥ — الايمن محمد عبده حمودي
٦ — محمود فضل السعد الشنقيات
٧ — فخري نايف مصطفى عواوده

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد ظاهر عبد احمد نائب الرئيس بلدية علان خلفا للعضو المستقيل السيد علي عبدالله عودة .

● عملا باحكام المادة —٧— من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥م اعلن عن زيادة عدد اعضاء مجلس بلدي دوقرة من —٨— ثمانية اعضاء ليصبح ٩ تسعة اعضاء اعتبارا من بداية دورته القادمة .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته اوافق على توسيع حدود بلدية دير ابي سعيد بحيث تشمل ما يلي :

١ — كامل قطع الاراضي الواقعة ضمن الحوض رقم —٥— القبيطي .
٢ — قطع الاراضي ذوات الارقام ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ . من حوض رقم ٦ سجير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٩ تاريخ ١١-٣-١٩٩٢ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي ضمن الحوضين ذوات الارقام ٤ ، ٥ وذلك فيبلدة رجم الشامي الغربي - محافظة العاصمة .
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفي مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية رجم الشامي الغربيوتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠-٢ تاريخ ١٥-٣-١٩٩٢م الموافقة على تعديلات تنظيمية بالاحواض ذوات الارقام ١٣ الفقارة من اراضيبلدة علعال والحوض رقم ٢ من اراضي قرية مرو - محافظة اربد .
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

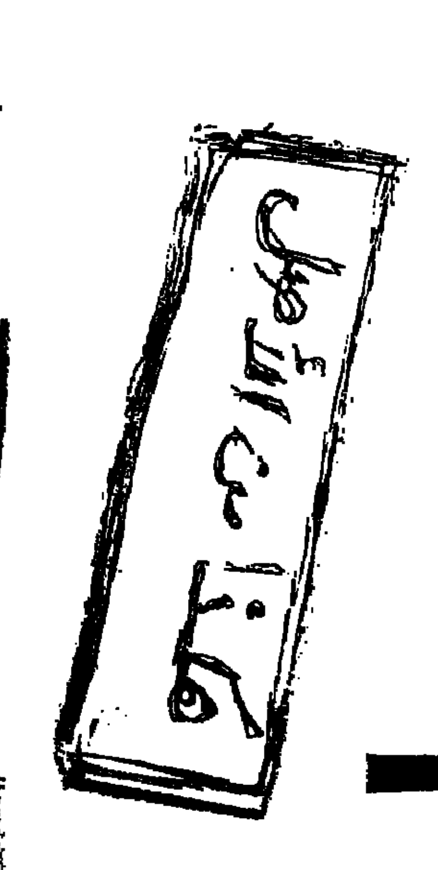
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية علعال ومجلس قروي مرووتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥-١-١ تاريخ ١٥-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع اربد - المفرق من سكن - أ ، ب - وحدائق الى تجاري طولي بارتداد امامي ٤م ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤، ٧، ١١ ومن تجاري محلي ومواقف وارتدادات الى سكن -أ- بالحوض رقم ٧ وذلك في بلدة البويضة وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٦-٧-١٩٩٢م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٢-٦ تاريخ ١٨-٣-١٩٩٢ الموافقة على احداث شارع وطريق بالحوض رقم ١ في قرية المامونية - لواء مادبا .
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب مجلس قروي المامونيةوتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تغيير صفة استعمال عدةقطع من الاحواض ذوات الارقام ١٣، ١٢، ٤ من سكن -أ- وزراعي الى سكن ب وذلك في بلدة جديتا وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢١-٤-١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٤-٢ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفةاستعمال جزء من القطعة رقم ٢٩ والقطعة رقم ٣٠ حوض رقم ٢٠ من زراعي الى سكن ب وذلك في قريةزبود وسيل حسبان وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٧-٦-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٧-٢ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل مسارشارع وتغيير صفة الاستعمال ضمن الحوض رقم ١ من سكن ج الى سكن د وذلكفيقرية البويضه الشرقيةوحسب المخطط التعديلي رقم٦ تاريخ ٣٠-٥-١٩٩٢م.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٧-٣ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل شوارعوتغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ١ من سكن ب الى سكن ج وذلك فيقرية البويضه الشرقية وحسبالمخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٣٠-٥-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٢ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ الموافقة على تخفيض بسعة شارع ضمن الحوض رقم ٧ البلد بعد أن أعلن للاعتراضبموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٢٣-٢ تاريخ ٢١-٤-١٩٩١ وذلك في قرية قاع-محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٨-٥-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٤-١ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ الموافقة على تعديل الشارع المار ضمن الحوض رقم ١٥ بعد ان أعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم ١٨٨-٥ تاريخ ٢٤-٣-١٩٩١ وذلك في بلدةكفر اسد - محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٣-٦-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٤-٢ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٢ الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٥٦ ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٥، ٢١ بعد ان أعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٨٨-٢ تاريخ ٢٤-٣-١٩٩١ وذلك في بلدة كفراسد وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٣-٦-١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقرارد رقـم ٢١٧ـ٢ تاريخ ٢٥ـ٣ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على التعديلات التنظيميةضمن الاحواض ذوات الارقام ٠٩ ١٧ وذلك في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديليرقم٢٤ تاريـخ٢٩ـ٤ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٢٢١ـ٢ تاريخ ٢٥ـ٣ـ١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال بالاحواض ذوات الارقام ١٠، ١١ الى تجاري طولي بعمق ١٤م وبارتداد امامي ٦م في قرية مخربا ـ محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعـد لهـذه الغايـة .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسميـة .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفـي مكاتـب اللجنـة اللوائيـة فـي محافظة اربد ومكاتب مجلس قروي مخربـاوتقديـم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيـم الاعلى باليـد او بالبريد المسجل خـلال مـدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢١، ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٢٣٨ تاريخ ٢٩ـ٣ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط تعديـل واحداث شوارع وذلك في بلدة ذيبان ووضعه موضع التنفيذ وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريـخ٧ـ٧ـ١٩٩٢ م .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٢٧٧ـ٥ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنةاللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على زيادة سعة شـارع الجبل الابيض الرئيسي ضمن الحوض رقم ٩ من ١٠م الى ١٦م وذلك في مدينة الزرقـاء .
ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٢٨١ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على احداث شارع تنظيمي بعرض ١٤م ضمن الحوض رقم ٣ ابو الهيل وذلك فـي بلدة الصبيحي وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريـخ٢٧ـ٦ـ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٢٨٩ـ٢ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على الغاء واحداث دخله ٣م ضمن حوض رقم ٥٨ القطعة رقم ٣١١ وذلـك في مدينة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقـم ٤ تاريـخ ٧ـ٦ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٢٩١ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة الموافقة على احداث والغاء شوارعضمن الاحواض ذوات الارقام ٢٧، ٢٨ وذلك في بلـدة عين البيضاء وحسب المخطط التعديلي رقـم ـ١٣ـ تاريـخ ٨ـ٦ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٢٩٤ـ٣ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تخفيض سعة شارع مـاربالقطع ذوات الارقام ٢، ٣ بالحوض رقـم ٤ من ١٤م الى ١٢م وذلك في بلدة طلال وحسب المخطط التعديليرقم ٥ تاريخ ١٦ـ٦ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٣٢٦ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على تعديلاته تنظيمية ضمـن الحوض رقم ٦ وذلك في قرية حبراص وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٦ـ٥ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٣٢٧ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ الموافقة على الغاء واحداث شارع والغاء واحداث طرق في بلدة سمر ـ لواء بنـي كنانـه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـة واعلانـه للاعتراض لـمدة شهـر اعتبارا مـن تاريـخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفـي مكاتـب اللجنـة اللوائيـة فـي لواء بني كنانه ومكاتب بلديـة سمـروتقديـم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيـم الاعلى باليـد او بالبريد المسجل خـلال مـدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٣٣٤ـ٢ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصيةاللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على تخفيض سعة طريـق وتعديلها بالقطعة المستثناة من التسوية ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة خرجا والزويه وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريـخ ٣١ـ٥ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٣٣٥ تاريخ ١ـ٤ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تعديل مسار الشـارع المار بعدة قطع ضمن الحوض رقم ١٤ وذلك في بلدة كفرسوم وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريـخ ٢١ـ٦ـ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قد قرر بقراره رقــم ٣٣٩ــ٦ تاريخ٨ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصيةاللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل شارع وتغيير صفةاستعمال ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ١٤ــ٥ــ١٩٩٢م.

ووضعه موضع التنفيذ بعــد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قد قرر بقراره رقــم٣٤٥ تاريخ ٨ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تعديلات تنظيميـــــةبالحوض رقم ١٤ وذلك في قرية بسطه وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعــد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قد قرر بقراره رقــم٣٤٦ــ٢ تاريخ ٨ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصيةاللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديلات تنظيميـــــةعلى الشوارع المارة باراضي كل من حسين العمرايـــرد ومحمد لطفي حماده وحسني محمد ومجاوريهـــــــ.وذلك في بلدة الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقـــم ٢ تاريـــــخ ٤ــ٦ــ١٩٩٢ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعــد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قد قرر بقراره رقــم ٣٤٧ــ١ تاريخ ٨ــ٤ــ١٩٩٢ الموافقة على الغاء شارع تنظيمي واحداث دخلات ضمن الحوض رقم ٦ فـــــيبلــدة الخالديـــــة محافظـــــة المفــرق .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــة واعلانـــهللاعتراض لــدة شهــر اعتبارا مــن تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفـــــي مكاتـــب اللجنـــة اللوائيـــة فـــي محافظـــة المفرق ومكاتب بلديـــة الخالديـــــةوتقديـــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيـــم الاعلى باليــد او بالبريد المسجل خــلال مــدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قد قرر بقراره رقــم ٣٤٩ تاريخ ٨ــ٤ــ١٩٩٢ الموافقة على الغاء الدخلـــه العرفية المؤدية الى منزل المواطن محمود قاسم دوداحبالحـــوض رقـــم ٢ في قرية نحلـــــه ــ لواء جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــة واعلانـــهللاعتراض لــدة شهــر اعتبارا مــن تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفـــــي مكاتـــب اللجنـــة اللوائيـــة فـــي لواء جرش ومكاتب مجلس قـــروي نحلـــــــهوتقديـــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيـــم الاعلى باليــد او بالبريد المسجل خــلال مــدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قد قرر بقراره رقــم ٣٥٥ تاريخ ٨ــ٤ــ١٩٩٢ الموافقة على تعديل مســار الشارع المار بجانب منزل المواطن مفلح محمـــــدالسمرين ضمن الحوض رقم ٣ في قرية فوعـــــرا ــ محافظـــة اربـــــد .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــة واعلانـــهللاعتراض لــدة شهــر اعتبارا مــن تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفـــــي مكاتـــب اللجنـــة اللوائيـــة فـــي محافظـــة اربد ومكاتب مجلس قروي فوعـــــــراوتقديـــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيـــم الاعلى باليــد او بالبريد المسجل خــلال مــدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قد قرر بقراره رقــم ٣٥٥ــ٢ تاريخ ٨ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنةاللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة شـــارعضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية فوعرا وحسب المخطط التعديلي رقم ــ١٣ــ تاريخ ٣ــ٦ــ١٩٩٢ م.

ووضعه موضع التنفيذ بعــد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قد قرر بقراره رقــم ٣٦١ــ٣ تاريخ ٨ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على زيادة سعة دخلهوتعديل مسارها والمارة بقرب منزل المواطن محمـــد عبدالله مناور بالحوض رقم ٥ وذلك في بلدة دير يوسف،وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٤ تاريخ ٢ــ٦ــ١٩٩٢.

ووضعه موضع التنفيذ بعــد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قد قرر بقراره رقــم ٣٨٠ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ الموافقة على الغاء واحداث شوارع ونهاية مغلقه بالحوض رقم ٣ في قرية المامونيه ــ لواء مادبـــــا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايـــة واعلانـــهللاعتراض لــدة شهــر اعتبارا مــن تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورفـــــي مكاتـــب اللجنـــة اللوائيـــة فـــي لواء مادبا ومكاتب مجلس قروي المامونيـــــــةوتقديـــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيـــم الاعلى باليــد او بالبريد المسجل خــلال مــدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلــن للعمــوم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلــى قد قرر بقراره رقــم ٣٨٢ــ١ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث طرق ضمن الحوضين ذوات الارقام ١٢، ٨ وذلكفي بلدة لب وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريـــــخ ١٦ــ٦ــ١٩٩٢ .

ووضعه موضع التنفيذ بعــد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٢ــ٢ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ الموافقة على تعديل
شارع ودخله ضمن القطع ذوات الارقام ١٤ ، ١٥ منحوض رقم ٦ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار
مجلس التنظيم الاعلى رقم٦٥٢ــ١ تاريخ١٠ــ١١ــ١٩٩١ وذلك في قرية لب ــ لواء مادبا وحسب المخطط
التعديلي رقم ٤ تاريخ ٦ــ٦ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٥ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة
اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على تخفيض سعة شوارع ضمن الحوض رقم ٦٤ وذلك في بلدة ملكا
وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٢٤ــ٥ــ١٩٩٢
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩١ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ الموافقة على تعديل مسار
الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٤٠٣ ضمن الحوض رقم ٨ في بلدة سحاب محافظة العاصمة
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر
هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في
محافظة العاصمة ومكاتب بلدية سحاب وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم
الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٣ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية
في محافظة اربد الموافقة على الغاء طريق واحداث دخله بديله بنفس السعه ضمن الحوض رقم ٧ المستثنى من
التسوية وذلك في قرية اسعره وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢ــ٦ــ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٨ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية
في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٣٣، ٢٣١، ١٦٥ وجزء من القطعة
رقم ٣ من حوض رقم ١١ من مباني عامه ومدارس الى سكن ب وذلك في بلدة ايدون وحسب المخطط التعديلي
رقم ٥ تاريخ ٢١ــ٦ــ١٩٩٢ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٣ــ١ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة
اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بعدة قطع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤ ، ٥
وذلك في بلدة حوفا الوسطيه وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢١ــ٦ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٣ــ٣ تاريخ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية
في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١١ من الحوض رقم ٧ من حدائق عامه
ومنتزهات الى سكن ج وذلك في بلدة حوفا الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٢١ــ٦ــ١٩٩٢م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٨ــ١ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة
اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٥ بالحوض رقم ٤ من حديقة
ومباني عامة الى سكن ب وذلك في قرية حور وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٢٨ــ٥ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٩ــ١ تاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة
اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال بالقطع ذوات الارقام ٦، ٦٩، ٧٠ بالحوض
رقم ٣ من مدارس الى سكن ب وذلك في بلدة كفرعان وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٣ــ٦ــ١٩٩٢م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١١ــ٢ تاريخ ١٦ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة
اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٨١ حوض رقم ١٤ أم عليا
من ١٢م الى ٨م وذلك في بلدة الفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٧ــ٦ــ١٩٩٢ م.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٧ تاريخ ١٦ــ٤ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية
في محافظة البلقاء الموافقة على الغاء جزء من شارع واحداث نهاية مغلقة بالقطعة رقم ٢٩٩ حوض رقم
٨ وذلك في بلدة عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٠ــ٦ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٦ تاريخ ١٩ــ٤ــ١٩٩٢ الموافقة على تخفيض سعة
شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥ ، ٦ بعد أن أعلن المخطط للاعتراض عن طريق مجلس التنظيم الاعلى
بقراره رقم ٧٧٨ــ٥ تاريخ ١٨ــ١٢ــ١٩٩١ وذلك في بلدة السموع وحسب المخطط التعديلي رقم
٢٠ تاريخ ٣٠ــ٥ــ١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٦٨–٢ تاريخ ٢٦–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة
اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تخفيض سعةشارع مار ضمن الحوض رقم ٨ من ١٠م الى ٨م وذلك
في بلدة دير ابي سعيد وحسب المخطط التعديلي رقم٣٠ تاريخ ١–٦–١٩٩٢م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٧٣–١ تاريخ ٢٦–٤–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة
اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعةطريق واحداث اخرى والمارة بالقطعة رقم ٨٣ من
الحوض رقم ١٨ وذلك في بلدة كفريوبا وحسب المخططالتعديلي رقم ٨ تاريخ ٣–٦–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٠–١ تاريخ ٦–٥–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة
اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تخفيض سعةالدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٢٥ ، ٢٦ حوض رقم
٢ من ٦م الى ٤موذلكفي قرية المامونية وحسب المخططالتعديلي رقم ٩ تاريخ ٦–٥–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٥١ تاريخ ٣١–٥–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية
في لواء القصر الموافقة على تغيير صفة استعمال عدةقطع ضمن الحوض رقم ٤ من سكن ب الى سكن ج وذلك
في بلدة القصر وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ٢٣–٦–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥٣–٢ تاريخ ٣–٦–١٩٩٢ بعد توصية اللجنةاللوائية
في لواء القصر الموافقة على الغاء دخلات بالقطع ذوات الارقام ٦٥، ٣١، ٢٩، ٢٨ وتعديل دخلة اخرى ضمن
الحوض رقم ٥ وذلك في قرية الجدعا وحسب المخططالتعديلي رقم ٦ تاريخ ٢١–٦–١٩٩٢م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٥٩–٤ تاريخ ٣–٦–١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة
استعمال عدة قطع من سكن ب الى سكن ج ضمن حوض رقم ٤ الاعنة في مدينة الزرقاء – محافظة الزرقاء
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر
هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وعدم الموافقة على اضافة قطع الى التنظيم .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في
محافظة الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم
الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦٠ تاريخ ٣–٦–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية
في لواء مادبا الموافقة على تخفيض سعة الدخله المارةبالقطعة رقم ٦٦ من حوض رقم ١ من ثمانية أمتار الى
ستة امتار وذلك فيبلدةجرينه وحسب المخطط التعديليرقم ٣ تاريخ ٢٧–٦–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦١–١ تاريخ ٣–٦–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة
اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تغيير صفةاستعمال عدة قطع بالحوض رقم ٧ من مباني عامة الى
سكن أ وذلك في بلدة ذيبان وحسب المخطط التعديليرقم ٨ تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع لتنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦١–٢ تاريخ ٣–٦–١٩٩٢ بعد توصية للجنة اللوائية
في لواء مادبا الموافقة على تعديل الطريق المار بالقطعة رقم ٢٢ ضمن حوض رقم ٨ وذلك في
بلدة ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ٢٤–٦–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦٢ تاريخ ٣–٦–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية
في لواء مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري ومواقف وارتدادات الى سكن ب بالحوض رقم
٤ وذلك في قرية الفيحاء وحسب المخطط التعديلي رقم٨ تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٢م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦٥–١ تاريخ ١٧–٦–١٩٩٢ بعد توصية اللجنة
اللوائية في لواء القصر الموافقة على تغيير صفة استعمال الجزء المخصص من القطعة رقم ٦٤ والقطعة المجاورة
لها من حدائق الى سكن ج وذلك في قرية امرع وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٤–٧–١٩٩٢ م .
ووضعه موضع التنفيذ

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٨٣ تاريخ ١٧–٦–١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض
سعة شارع من ١٨م الى ١٢م وذلك في قرية حور – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة
١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٨٧–١ تاريخ ٢١–٦–١٩٩٢ عدم الموافقة على
تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن الحوض رقم ١٢من حديقة وتجاري الى سكن ب وذلك في بلدة ايدون –
محافظة اربد .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٥٨٧ــ٢ تاريخ ٢١ــ٦ــ١٩٩٢ عدم الموافقة علـى احداث طريق بسعة ٤م بالقطعة رقم ٩٢ من حـوض رقم ٣٦ البلد وذلك في بلدةايدون ــ محافظة اربد .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٥٨٨ــ٢ تاريخ ٢١ــ٦ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الشارع سعة ١٠م والمار بالقطعة رقم ٦٧ من حوض رقم ٢ وذلك في قرية زوبيا ــ محافظة اربد .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٥٨٩ــ١ تاريخ ٢١ــ٦ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل منحنـى الشارع الواقع عند التقاء شارع الاشفال مع الشارع المار ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في بلدة علعال وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريـخ ١ــ٧ــ١٩٩٢ م . ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٥٩١ــ١ تاريخ ٢١ــ٦ــ١٩٩٢ عدم الموافقـة على التعديلات التنظيمية المجاورة لمنزل حسين حامـد مشاعره وذلك في بلدة سمر ــ لواء بني كنانه .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٥٩١ــ٢ تاريخ ٢١ــ٦ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل شارع مار بالقطع ذوات الارقام ٥٤، ٩٧، ٩٨، ٩٩ ،ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة سمر ــ لواء بني كنانـه .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٥٩٣ تاريخ ٢١ــ٦ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على اضافة باقي القطـع ٢١ ، ٢٢ من حوض رقم ٦ للتنظيم وذلك في قريـة المشتر وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريـخ ٥ــ٧ــ١٩٩٢ م . ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٥٩٧ــ٣ تاريخ ٢١ــ٦ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على احداث دخله بالقطعة رقم ٢٧ حوض رقم ٦ وذلك في بلدة عبين عبلين ــ لواء عجلـون .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٦٠١ــ١ تاريخ ٢٤ــ٦ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الطريق المار بالقطع ذوات الارقام ١٦٥، ٢٤، ٤٠٨، ٤٠٧ ضمن الحوض رقم ١٢ البلد في بلدة جديتا ــ لواء الكـورة .



● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٦٠١ــ٨ تاريخ ٢٤ــ٦ــ١٩٩٢ عدم الموافقة علـى تغيير صفة استعمال اجزاء من القطع ذوات الارقام ١٥٥،١٦ من حوض رقم ١٠ من مدارس الى سكن ب وذلك في بلدة جديتا ــ لواء الكـورة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٦٠٢ تاريخ ٢٤ــ٦ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على اضافة القطعة رقم ٥٦ من حوض رقم ٦ الدبه للتنظيم وذلـك في قرية ابو السوس والدبه والرجاحه ــ محافظـة العاصمـة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٦٠٥ تاريخ ٢٤ــ٦ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ٢٤ حوض رقم ٨ من مسجد الى سكن ب وذلك في قرية ام بطمه وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٤ــ٧ــ١٩٩٢ م . ووضعه موضع التنفيذ بعـد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٦٠٦ تاريخ ٢٤ــ٦ــ١٩٩٢ عدم الموافقة علـى تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٧ حوض رقم ٣ وذلك في بلدة سحاب ــ محافظة العاصمة .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٦٠٨ــ٣ تاريخ ٢٤ــ٦ــ١٩٩٢ عدم الموافقة علـى التعديلات التنظيمية بالقطعة رقم ١٣٧ حوض رقـم ٣ في بلدة حسبان ــ لواء مادبا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى أحكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٦٠٩ــ١ تاريخ ٢٤ــ٦ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على احداث دخله بسعة ٤م بالقطعة رقم ٢٠ من حوض رقم ٢ وذلك في قرية الهلالية والفالحة ــ لواء مادبا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى أحكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٦٠٩ــ٤ تاريخ ٢٤ــ٦ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٠، ١٦ من حوض رقم ٦ وذلك في قرية الهلالية والفالحة ــ لواء مادبا .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى أحكام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلـى قد قرر بقراره رقـم ٦٠٩ــ٥ تاريخ ٢٤ــ٦ــ١٩٩٢ بعد توصية اللجنـة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث شـوارع وطريق بالحوض رقم ١ وذلك في قرية الهلالية والفالحة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٣٠ــ٦ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ وعدم الموافقة على امتداد الشارع .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١١-١ تاريخ ١-٧-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال الشوارع المؤدية الى موقف السيارات من سكن الى تجاري وذلك في بلدة عجلون ـ لواء عجلون.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١١-٢ تاريخ ١-٧-١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل منحنى الشارع المار بالقطعة رقم ١٨٣ ضمن حوض رقم ١٢ البلد وذلك في بلدة عجلون ــ لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٣ تاريخ ١-٧-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء دخله وعدم الموافقة على احداث دخلة بالقطع ذوات الارقام ١٧٠ ، ١٧١ من حوض رقم ١١ في تريسة بلاص ــ لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٥ تاريخ ١-٧-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٣، ١٥، ١٧، وذلك في بلدة الطره وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١٨-٧-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٦-١ تاريخ ١-٧-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء شوارع تنظيمية بالقطعة رقم ٩٤ من حوض رقم ٥ البلد وذلك في بلدة الخالدية ــ محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٦-٢ تاريخ ١-٧-١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل شارع وعدم الموافقة على تعديل حدود التنظيم ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في بلدة الخالدية ــ محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٧ تاريخ ١-٧-١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الاضافي ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة ايدون ــ محافظة اربد تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦١٨ تاريخ ١-٧-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطعتين ذوات الارقام ٢٥، ٢٦ حوض رقم ٦ وذلك في بلدة دير السعنه محافظة اربد وعدم الموافقة على احداث دخلة اخرى .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣٣ تاريخ ٥-٧-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٠٢، ١٠٣ بالحوض رقم ١ من سكن ـ أ ـ الى سكن ب وذلك في بلدة جرينه ــ لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥١ تاريخ ١٥-٧-١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعه رقم ٥٥ حوض رقم ٨ ام رجم من احكام سكن ـ ا ـ الى سكن ـ ا ـ بأحكام خاصة بحيث تكون اقل مساحة للافراز ٥٠٠م٢ وتطبيق باقي الاحكام الخاصة بسكن ـ ا ـ الواردة بالنظام وذلك في بلدة الفحيص محافظة البلقاء .
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدة الفحيص وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى

السيد محمد بشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٤ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٩-٩١ صويلح تاريخ ١٠-٣-١٩٩١ المتضمن استحداث طريق بسعة اربعة امتار ضمن قطعتي الارض رقم ٦١٤ ، ٦٠٨ وكذلك اقتراح طريق ضمن قطعتي الارض رقم ٢٧٦ ، ١٥٦ حوض ٣ عين ام جوزه لوحه ٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠١ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٧٨-٩٢ تلاع العلي تاريخ ٢٨-٤-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن ـ أ، ب ، ج ـ بارتداد امامي عشرة امتار وتجاري بدون احكام الى تجاري عادي ضمن سكن ـ أ ـ ومن سكن ـ ا ـ الى تجاري عادي ضمن سكن ـ ا ـ وتغيير استعمال من سكن ج الى سكن ـ د ـ وتجاري الى سكن ـ أ ـ وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط المذكور اعلاه ضمن الاحواض التالية ٢ التلاع الشمالي ٣ تلعة عيال سليمان ٦ التلاع الغربي ٥ التلاع الشرقي حي ١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي ــ أم السماق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٢ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٨١-٩٢ تلاع العلي تاريخ ٥-٥-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١ الحمارية - لوحة ٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٣ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٧٩-٩٢ تلاع العلي تاريخ ٢٨-٤-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق وتغيير صفة استعمالات ووضع حكام التجاري المصدق بدون احكام لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ١٧ عين البيضاء ١ القمقه ١٠ ام زعروره ٩ سلطاني الجبيهة ٢٠ التلاع الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٤ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٣٧-٩٢ بدر الجديدة تاريخ ١-٤-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث طرق ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠، ٢٥، ٢٣ حوض ١٣ بئر السبيل لوحه ١٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة.

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٥ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة مى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥١-٩٢ الجبيهة تاريخ ١٤-٥-١٩٩٢ المتضمن تنظيم قطعة الارض رقم ٢٠ حوض ٣ ظهر العين لوحة ٣ باحكام سكن ب كونها محصورة بين تنظيم سكن ب والجمعية العلمية الملكية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٦ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٤٩-٩٢ الجبيهة تاريخ ١٢-١-١٩٩٢ المتضمن الغاء طرق وتخفيض سعة طريق من ٣م الى ٥ر١ متر ونصف ضمن حوض ١١ بركه حوض ١٠ ام زعروره لوحه ١٥ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٧ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٣-٩٢ ابو نصير تاريخ ٢٠-٤-١٩٩٢ المتضمن استحداث شارع ضمن قطع الاراضي رقم ٩٥، ٩٨ حوض ٣ الوسيه لوحه ٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ابو نصير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٨ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٩٦-٩٢ صويلح تاريخ ٢١-٣-١٩٩٢ ، المتضمن الغاء الشارع المار ضمن القطعتين رقم ٤٣ حوض ٤ الذهيبه والقطعة رقم ٢٤ حوض ٢ حزام غره وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠٩ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٩٩-٩٢ صويلح تاريخ ٢٣-٣-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ٣١١ حوض ١٥ ام الاشبال لوحه ١٨ من مدارس الى سكن ب وذلك حسب الاحكام المجاورة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٠ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١٠٢-٩٢ صويلح تاريخ ٢١-٦-١٩٩٢ المتضمن تحويل الارتداد الامامي على طريق ٨ امتار الى ارتداد مسقوف امام القطع رقم ٥٣١، ٥٣٢ حوض ١٧ لوحه ١٠ وكا هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١١ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٤-٩٢ خريبة السوق تاريخ ٢١-٣-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط من سكن ب الى سكن ج ضمن حوض ١ العلكومية لوحه ١ ، ٥ وكماهو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٢ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٦-٩٢ خريبة السوق تاريخ ٢٢-٤-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة على المخطط ذوات الارقام ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ حوض ١ العلكومية لوحه ١ وكما هوموضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٣ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٧-٩٢ خريبة السوق تاريخ ١٧-٥-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج الى سكن د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١ العلكومية حوض ٢ البلدوكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٤ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٥-٩٢ خريبة السوق تاريخ ٢١-٣-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٢٢٤ حوض ٧ تلعة الذهب لوحة ٧ من حديقة عامة الى سكن أ واستحداث منحنيات للشارع بسعة عشرة أمتار لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٥ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٩٨-٩٢ صويلح تاريخ ٢٣-٣-١٩٩٢ المتضمن تعديل تنظيمي باعتماد خطوط الافراز مع خط التنظيم وذلك امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط الواقعة على شارع المدينة الطبيه ضمن الاحواض التالية ٢ حزام غره لوحه ٢ وحوض ١ الحمارية لوحة ٣ وكما هوموضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح - تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١٦ تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٠٠-٩٢ صويلح تاريخ ٢٣-٣-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي باحكام سكن - أ - وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ١ تلاع قصر خلدا ٣ تلعة عيال سليمان ١٣ عرقوب خلدا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح - تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٠ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على اضافة ما ورد بالاحكام الخاصة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد-١٤٥٣ تاريخ ٧-٤-١٩٨٥ لمنطقة عبدون السكنية ذات الاحكام الخاصة للقطع التي تقع على شارعين او اكثر أن لايرتفع منسوب البلاط الارضي عن متر واحد عن معدل منسوب منتصف الشارع الاعلى منسوبا يسمح بانشاء طابق لمواقف السيارات والخدمات ويستثنى هذا الطابق من الارتفاع لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٢ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٢٢٥٩ العبدلي تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ المتضمن وضع احكام خاصة لقطعة الارض رقم ٧٥٠ حوض ١٣ الشميساني من تجاري محلي مصدق الى تجاري محلي باحكام خاصة ارتداد امامي خمسة امتار ارتداد جانبي اربعة امتار ارتداد خلفي اربعة امتار عدد الادوار خمسة طوابق لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٣ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٦-٩٢-بدر الجديدة تاريخ ١٥-٢-١٩٩٢ المتضمن استحداث طريق سعة ٤ امتارمن قطعتي الارض رقم ٢، ٥ لتصل الى القطعه رقم ٦ حوض ٩ راس خلف لوحه ٩ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٤ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد-١٥١٧ الطريق الدائري تاريخ ١٥-٢-١٩٩٢ المتضمن استحداث شارع - الطريق الدائري - ابتداء من الدوار الرابع في جبل عمان حتى دوار الشرق الاوسط ضمن المناطق التالية:زهران،بدر ، راس العين ، ام قصيروالمقابلين المار ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامهاعلى المخطط لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران ، بدر ، راس العين ، ام قصير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٥ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٠-٩١ ام قصير والمقابلين تاريخ ٢١-١٠-١٩٩١ المتضمن تخفيض سعة الشارع من ١٢م الى ٦م ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وذلك باعتماد الطريق الافرازي تلافيا لهدم البناء القائم فيقطعة الارض رقم ٧١٤ حوض ٢ حنو الهملان لوحه ١١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٦ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٠٩-٩٢ وادي السير تاريخ ٢٧-١-١٩٩٢ المتضمن وضع احكام خاصةللتجاري المصدق بدون احكام وذلك لقطع الاراضي ذوات الارقام من الرقم ٦٨٧ الى ٦٩٦ حوض ٩ ام السماق الجنوبي لوحه ٣ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٧ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٢٢٣ بسمان تاريخ ١٩-٢-١٩٩٢ المتضمن الغاء جزء من طريق تفاديا لهدم البناء القائم ضمن قطعة الارض رقم ١٠٥٤ حوض ٣ خنيفسة لوحه ٢٠ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بسمان .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٨ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٠٩٤ ماركا تاريخ ١٤-١١-١٩٨٩ **المتضمن استحداث طريق** للمشاه والغاء **بعض الشوارع المفرزة والقريبة** من تقاطع الاوتوستراد ضمن قطع المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ الونانات لوحة ١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢٩ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٢١٣ النصر تاريخ ٥-١-١٩٩٢ **المتضمن الغاء واستحداث في** شبكة الشوارع والطرق واضافة تنظيم باستعمال سكن ج وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٨ المرقب لوحه ٢٣ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٠ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٠٣-٩٢ وادي السير تاريخ ٦-١-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المار ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط تلافيا لهدم البناء القائم على قطعة الارض رقم ٥١٧ حوض ١٤ الدريبات لوحه ١٩ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣١ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط لتعديلي التنظيمي رقم اع-٦٩-٩٢ تلاع العلي تاريخ ٢١-١-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن-ا- لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٩ ام السماق الجنوبي لوحه ٢ معفرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى و لابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٢ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٣-٩١ صويلح تاريخ ٧-١١-١٩٩١ المتضمن تعديل تنظيمي الغاء جزء من الشارع المار امام قطعة الارض رقم ٥٢٩ حوض ٦ البلد لوحه ٦ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٣ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٩٤-٩٢ صويلح تاريخ ٢-٢-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من شارع جرش القديم من تجاري طولي الى صناعات حرفية باحكام التجاري الطولي لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣ عين ام جوزة لوحه ٣ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٤ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٩٧-٩١ وادي السير تاريخ ١٠-١٢-١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث شوارع هيكلية سعة ١٢م وذلك لخدمة قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١٠ الذراع لوحه ١٥ ، ١٨ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٥ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط لتعديلي التنظيمي رقم اع-١٠٢-٩٢ وادي السير تاريخ ٦-١-١٩٩٢ المتضمن توسعة الطريق امام قطعتي الارض رقم ١٦٢١ ، ٩١١ حوض ٥ البلد لوحه ١٥ ، ٤٦ وذلك لتفادي انشاء جدار استنادي عن القطع الصخري وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٦ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٨-٩٢ الجبيهة تاريخ ٦-١-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال شارع ياجوز ابتداءا من التقائه بشارع الجامعة الرئيسي في وزارة التعليم العالي من سكن الى تجاري محلي باحكام خاصة ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي باحكام خاصة وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ١ ابو لموف ٢ الحلوق ٥ الجبيهة الغربي ٤ الجبيهة الشمالي لوحات ٥، ٦، ٧، ٨ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٧ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٠-٩١- خريبة السوق تاريخ ١٥-٨-١٩٩١ المتضمن استحداث شوارع هيكلية ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١٠ الرفيسه الشرقية وحوض ٨ منها شموط - جاوا وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣٨ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٧-٩١ خريبة السوق تاريخ ١٤-٧-١٩٩١ المتضمن الغاء الشارع التنظيمي المصدق والغير منفذ والمحيط بالقلعة الاثرية والمار بقطع الاراضي ذوات الارقام ٦١، ٦٤، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٩، ٨٠، حوض ٩ البلد لوحه ٥ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة خريبة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٣ تاريخ ٧-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-١١١-٩٢ وادي السير تاريخ ١٩-٢-١٩٩٢ المتضمن تعديل احكام تجاري محلي ضمن سكن أ- مصدق بارتداد امامي ١٠م الى تجاري محلي ضمن سكن أ- بارتداد امامي ٥ امتار لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وتغيير صفة استعمال قطعتي الارض رقم ٢٦٠ ، ٢١٨ من تجاري عادي بارتداد امامي عشرة امتار الى تجاري محلي ضمن سكن أ- حوض ١٢ الرونق لوحه ٢١ ، ٢٦ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٤ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٥٨-٩٢ طارق تاريخ ٢٧-١-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن أ- وتغيير صفة استعمالات وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٥ المدورة لوحة ٢٠ ، ٢١ ، ١٢ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٥ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ت ب-٣٢٢٨ ماركا تاريخ ١٠-٣-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج الى سكن د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ الونانات لوحة ١٠ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٦ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب-٣٢٢٩- النصر تاريخ ١٥-٢-١٩٩٢ المتضمن الغاء جزء من شارع أمام قطعة الارض رقم ١٣٨٣ حوض ١ عويس لوحه ٥٧ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة النصر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٨ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١١٩-٩٢ وادي السير - تلاع العلي تاريخ ١٩-٥-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٣ حنو طيا لوحه ٤ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير - تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤٩ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٤٩-٩٢ القويسمة تاريخ ٢٨-٤-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط من سكن د الى تجاري عادي ضمن سكن د حوض ٦ ام اذينات القويسمه لوحة رقم ١٣ مع فرض عوائد تنظيم خاصة مبلغ دينار واحد على المتر المربع لواحد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمه - الجويدة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٠ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة عى ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٨-٩٢ القويسمة تاريخ ٢٣-٤-١٩٩٢ المتضمن الغاء جزء الطريق امام قطعة الارض رقم ٧٦٦ واستحداث جزء اخر من القطعة رقم ٥١ يخدم القطعتين رقم ٧٦٧ ، ٧٦٩ حوض ٦ ام اذينات لوحة رقم ٢١ حوض ٤ البلد من أراضي القويسمة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥١ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٦-٩٢ القويسمة تاريخ ٢٨-٣-١٩٩٢ المتضمن الغاء شوارع ضمن قطعة الارض الاصلية رقم ١٨ والمفرزة الى قطعتي الارض رقم ٢٥٢ ، ٢٥٣ حوض ٤ المستندات وام زمروره لوحه ١ الجويدة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٢ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٢٤-٩٢ وادي السير تاريخ ٧-٦-١٩٩٢ المتضمن وضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن ب والغاء طريق بسعة ٣ امتار لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٣ منو ... لوحة ٨ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥١ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٢٧-٩٢ وادي السير تاريخ ٤-٧-١٩٩٢ المتضمن الغاء المنحنى عن قطعة الارض رقم ٣٧ حوض ٢٢ الحسين الشرقي لوحة ٤٤ وذلك تفاديا لهدم لبناء القائم وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٤ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٢٨-٩٢ وادي السير تاريخ ٤-٧-١٩٩٢ المتضمن وضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام حسب الشكل المبين باحكام خاصة وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١٢ الرونق لوحة رقم ٢١ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٥ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٩-٩٢ خريبة السوق تاريخ ٢٣-٥-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار طريق حيث ان الطريق الافرازي تؤثر على الاسوار وتهوية المباني القائمة ضمن حوض ٧ عوجان لوحة ٢٥ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٦ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٨-٩٢ خريبة السوق تاريخ ٢٣-٥-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري عادي ضمن سكن ب على جزء من قطعة الارض رقم ٤ حوض ٧ عرجان لوحة ١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٧ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٠-٩٢ خريبة السوق تاريخ ٤-٦-١٩٩٢ المتضمن استحداث شارع هيكلي بسعة ٢٠م يربط موقع جمعية الشابات المسيحية بالطريق التنظيمية ضمن حوض ٣ العبيري وحوض ١ القباشية وتلعة عقيل لوحة رقم ٢ اليادودة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٨ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥١-٩٢ خريبة السوق تاريخ ١٧-٦-١٩٩٢ المتضمن تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م لتلافي هدم الابنية القائمة والاسوار ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١ العلكومية لوحة ١ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥٩ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٠١-٩٢ صويلح تاريخ ٢٨-٤-١٩٩٢ المتضمن تخفيض سعة الطريق الواقعة امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٨ . حوض ٦ البلد لوحة ٦ من ستة امتار الى ثلاثة امتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٤٦٠ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب-٣٢٥٦ بسمان تاريخ ٢١-٦-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣ خنيفسه لوحه ١٨ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٤٦١ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعج-١٧٢٨ تاريخ ٤-٦-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع ضمن قطع الاراضي المبينه ارقامها على المخطط وتغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ٨٢٣ من مباني عامة الى سكن ب حوض ١ عرجان لوحة رقم ٠٥ ٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٤٦٢ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب-٣٢٤٥- النصر تاريخ ٩-٥-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من طرق ضمن قطعة الارض - ملك مجلس الامانة - رقم ٣٢٤ الحرشه حوض ٩ برتع لوحه ٢١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٤٦٣ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب-٣٢٥٨ راس العين تاريخ ٤-٧-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٤٥ الحمرانيه لوحه ٤٧ وكذلك تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ٨٤ حوض ٤٩، المقابلين الشرقي من صناعات باحكام الى صناعات خفيفة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة راس العين - ام تصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٤٦٤ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٨-٩٢ بدر الجديدة تاريخ ٢٩-٤-١٩٩٢م المتضمن الغاء جزء من المقبرة الواقعة ضمن قطعة الارض رقم ١٨ حوض ١ الرباحية الشمالية واستحداث جزء من قطعة الارض رقم ٨٠ وضمه الى المقبرة خارج حدود التنظيم وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٤٦٥ تاريخ ١٤-٧-١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٥١-٩٢ القويسمة تاريخ ١٢-٥-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن أ، ب، ج وكذلك تجاري بدون احكام وتحويله الى مركز تجاري بأحكام خاصة ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري عادي ضمن سكن د وتغيير استعمال من سكن د الى تجاري عادي ضمن سكن د وتغيير استعمال من سكن -أ- الى تجاري محلي ضمن سكن -أ- وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ٣ الشحمينيات ١ قصير السهل ٤ المستندات وام زعروره وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة وابو علندا الجديدة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي ضمن الحوض رقم ١ من اراضي السامك والمرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س-٤٩-٣-١٨-٢١٠١٨ تاريخ ٣-١٠-١٩٩٠ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي السامك .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

عيسى العمري

اعـــــــلان

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيـــم والابنية فيمحافظـــة العاصمـــة بانهـــا قـــــــــررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تثبيت طريـــق٦ متر بين القطعتين ٠٨٩ ٤١ مناصفة ضمن الحوض رقم ٥ صبحا من اراضي امالبساتين .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانـــــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشـــــــــرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبـــــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيبلدية م البساتين مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكـــــورة .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنةاللوائية للتنظيم و لابنيةفي محافظة العاصمه
عيسى العمري

اعـــــــــلان

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيـــم والابنية فيمحافظـــة العاصمـــة بانهـــا قـــــــــررت الموافقة على استحداث شوارع لغايات الخدمات ضمن القطع ذوات الارقام ٠٣٤، ٠٣٥، ٠٣٩، ٣٢ من حوض رقم ٣ قرية السعادة وحسب المخطط المعد من قبل مديريـــة لشؤون البلدية والقروية والبيئة بحيث يمكن لـــذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنـــةالمحلية في مجلس قروي ابو السوس والذبه والرجاحه.
اثنـــــــــاء الدوام الرسمي ولمدة شهريـــــنولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك مـــا يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة بالوكالة
رئيس اللجنةاللوائية للتنظيم والابنيةفي محافظة العاصمة
محمد التلهونـــي

اعلانـــــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في محافظة اربد السيد فايز العبادي

● اطلعت اللجنة اللوائيـــة للتنظيم في محافظـــةاربد على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة حور رقـــم ٦ لعام ١٩٩٢ المبني على قرار اللجنة اللوائية السابـــقرقم ١٧٣ لعام ١٩٩١ المعطوف على قرار اللجنـــة الاول رقم ١ لعام ١٩٩١ المتضمن : ـــ
تثبيت الدخله سعة ٣م المارة بارض المواطنين نايـــفطلال ، حسن نايل ورفقائهم والملونة باللون الازرق كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية كونها قديمـــــةومفتوحه على الواقع بنفس السعة المذكورة . وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريـــــدة الرسمية رقـــم٣٧٨٦ تاريـــــــــــــخ ١٠ــ١١ــ١٩٩١ م . وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقـــةعلى الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتينمحليتيـــــــــــن م.



● يعلـــن لاطـــــــلاع العمـــــوم في بلـــــــدةابسر ابو علي بان اللجنة اللوائية في محافظة اربـــد قررت بقرارها رقم ١٣٠ لعام١٩٩٢ الموافقة علىقرار اللجنة المحلية في بلدة ابسر ابو علي رقم ٤ لعام ١٩٩١ المعطوف على كتاب معالي وزير الشؤون البلديـــةوالقروية والبيئة رقم أـــ٨١ـــ٣ـــ١٩٠٤١ تاريـــــخ ٢٩ــ١٠ــ١٩٩١ ومرفقه المخطط التوضيحي المتضمن احداث شارعين ودخلة بسعة ٦م والملونه باللونين البرتقالي والغاء اخرى والملونه باللون الازرق بالمخطط المرسم لذلـــــــــك .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتيـــــن محليتيـــن يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم الى اللجنة المحلية في بلدة ابســـر ابو علي خـــــلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقـــة بالمخططـــات التوضيحيـــــة والاوراق الثبوتيـــة .

● اطلعت اللجنة اللوائيـــة للتنظيم في محافظـــــةاربد على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة حور رقم ٨ لعام ١٩٩٢ المبني على قراراللجنة اللوائية السابقرقم ١٧٢ لعام ١٩٩١ المعطوف على قرار اللجنة الاول رقم ٧٤ لعام ١٩٩٠ المتضمن :ـــ
تثبيت الدخلهالمارة بارض السادة محمد سعيد وسليمان الاحمد ورفقائهم والملونة باللون الازرق بالمخطط المرسم لهذه الغاية تنظيميا كونها قديمة ومفتوحه على الواقع . وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٨٦ تاريـــــــــــــــخ ١٠ــ١١ــ١٩٩١م. وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقـــة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــــن .

● اطلعت اللجنة اللوائيـــة للتنظيم في محافظـــــةاربد على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة سوم رقم ٥ـــا لعام ١٩٩٢ المبني علىقرار اللجنة اللوائية السابقرقم ٢٧٧ لعام ١٩٩١ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ١١ـــ٣ لعام ١٩٩١ المتضمن :
احداث دخله تفصيلية وممرات مشاه والمعروفةباسم ــ رشاد الشناق ــ كما هي مفتوحة ومعبـــــدة على الواقع وحسب مخططات التسويـــــــة دون ايافتطاعات من املاك المجاورين والتي تربط بين شارعين سعتهما ١٢م من حوض البلد بالحي رقم ٥ .
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريـــــــدةالرسمية رقـــــم ٣٧٩٩ تاريخ ١١ــ١ــ١٩٩٢ م، وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقـــةعلى الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمســة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتينمحليتيـــــــــن .

● يعلـــن لاطـــــــلاع العمـــــوم في بلـــــــدةحور بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قـــررت بقرارها رقم ١٥٣ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حور رقم ٣٣ لعام ١٩٩١ المتضمن الغاء الطريق الملونة باللون الاخضر بالمخطط المرسملهذه الغاية تفاديا من تفتيت الملكية وهدم بعض الابنية القديمة القائمة بسعتها واستبدالها بأخرى والمارة بارض محمودمحمد وورثة السادة محسن حامد وحميدان حامـــــد ومحمد حامد وذلك كونها مفتوحة ومعبدة على الواقع .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتيـــــن محليتيـــن يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم الى اللجنة المحلية في بلـــــــــدة حـــور خـــلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقـــة بالمخططـــات التوضيحيـــــة والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلـــن لاطـــــــلاع العمـــــوم في بلـــــــدةالنعيمه بان اللجنةاللوائية في محافظةاربد قررت بقرارها رقم ١٤٣ لعام ١٩٩٢ . الموافقة على قرار اللجنة المحليةفي بلدة النعيمه رقم ٩ لعام ١٩٩٢ المتضمن : تعديـــل شارع الضغط العالي سعة ٣٠م حسبما هو مرســـمبالمخطط الوارد طي كتاب معاليوزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم نـــ٤ـــ٩ـــ٢٥٨٣٤ تاريـــــخ٢٨ـــ١١ـــ١٩٨٩ لملائمة ذلك تنظيميا على الواقع .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتيـــــن محليتيـــن يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم الى اللجنة المحلية في بلـــــــدة النعيمـــــه خـــــلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقـــة بالمخططـــات التوضيحيـــــة والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة النعيمة بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٤٤ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمة رقم ٢-١- لعام ١٩٩٢ المتضمن : موافقتها على التنظيم المقترح في منطقة العصارة الشمالية ضمن الاحواض ذوات الارقام ٣ ، ١٠ ، ١١ من أراضي النعيمه الواردة طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ن-٩-٢٥٥٩٧ تاريخ ٢٥-١١-١٩٨٩ وذلك تمشيا مع الافرازات القائمة وعدم تمكن البلدية من دفع قيمة التعويضات حيال الاضرار اللاحقة باملاك المواطنين .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمه خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بأن اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٥٢ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ١٠١ لعام ١٩٩٢ المتضمن :

تخفيض سعة الكيرف الواقع على تقاطع شارعي علي بن ابي طالب وشفيق ارشيدات على القطعه رقم ٣١١ بالحوض رقم ١٥ المعترض الشرقي من ٨×٨ الى ٧٠×٧٠سم وذلك تفاديا من هدم الابنية القائمة عليه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية . على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة سوم رقم ٥-ج لعام ١٩٩٢ المبني على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٢٧٦ لعام ١٩٩١ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ١١-٤ لعام ١٩٩١ المتضمن :

احداث دخله تفصيلية وممرات مشاة والمعروفة باسم- قاسم الشناق - ، كما هي مفتوحة ومعبدة على الواقع . وحسب مخططات التسوية دون اي اقتطاعات من املاك المجاورين والتي تربط شارع سعة ١٦م باخر سعة ١٢م من حوض البلد بالحي رقم ٧ وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٩٩ تاريخ ١١-١-١٩٩٢ م.وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت راس بأن اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٤٦ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن

١ - الغاء الطريق التنظيمية سعة ٦م لعدم الحاجة لامتدادها وتخفيفا للاضرار الناجمه عن الحركة المرورية واحاطة القطعة بشوارع تنظيمية وافرازية اخرى تفي بالغرض المطلوب .

٢ - الغاء صفة استعمال الحديقة من اصل القطعة رقم ١١٨ بالحوض رقم ١ الاعوج لعدم ملائمتها .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية ، على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .



● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة سوم رقم ٥-ب لعام ١٩٩٢ المبني على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٢٧٩ لعام ١٩٩١ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ١١-٢ لعام ١٩٩١ المتضمن

احداث دخله تفصيلية وممرات مشاه معروفة باسم - النجار - كما هي مفتوحة ومعبدة على الواقع حسب مخططات التسوية دون اي اقتطاعات من املاك المجاورين والتي تربط بين شارعين سعتهما ١٦م ، ١٢م .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٩٩ تاريخ ١١-١-١٩٩٢ م .

وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة حور رقم ١٧ لعام ١٩٩٢ المبني على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٣-٢ لعام ١٩٩٠ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ١٥ لعام ١٩٨٩ المتضمن تثبيت الدخله سعة ٦م الملونة باللون الاحمر على المخطط المرسم لهذه الغاية والقائمة على الواقع على المخطط التنظيمي المصدق للقريه . وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٦٨٥ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٠ م.

وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الشمالي بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ١٧٩ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالي رقم ٧ لعام ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة الاستعمال للشارع الرئيسي الملون باللون الاحمر بالمخطط المرسم لهذه الغاية من سكن د ، ج الى تجاري طولي كون جزءمنه مصدق تجاري وجميع المحلات التجارية الموجودة هناك على صفر الشارع .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالي خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة حور رقم ٧ لعام ١٩٩١ المبني على قرار اللجنة السابق رقم ١٧١ لعام ١٩٩١ المعطوف على قرار اللجنة الاول رقم ٧٣ لعام ١٩٩٠ المتضمن : تثبيت الدخله الملونة باللون الازرق بالمخطط المرسم لهذه الغاية والمارة بارض السادة احمد المطر ، سامح محمد ، محمد سليمان تنظيميا كونها قديمه ومفتوحة على الواقع .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٨٦ تاريخ ١٠-١١-١٩٩١ م .

وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيموالابنية في محافظةالبلقاء السيد فالح الفرايه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ٣٠–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع تنظيمي بعرض ٨م يمر بالقطع ذوات الارقام ١٣٣ ، ١٣٨، ٥١ حوض ٩ من اراضي الفحيص وحسب الكروكي المرفق والمعد من قبل بلدية الفحيص للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ١٩٢–٩١ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان اعطاء القطع ذوات الارقام ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١١٢، ١١٣، ١٧٧، ١١٥، ١٣٩، ١٦، ١١٦ حوض ١٣ من اراضي الفحيص والمنظمة سكن ـأـ (احكام خاصة) احكام سكن ج ونشره للاعتراض لمدة شهرين لدى اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ٩٣–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض الاحكام للقطع ٥٥، ٨ حوض ٨ من اراضي الفحيص الى امامي ٢م جانبي ٣م خلفي ٢ م حيث يفصلها شارع تنظيمي بعرض ١٦م وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل البلدية .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ٥٨–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط ادخال باقي القطعة رقم ١٠٠ حوض ١٤ من اراضي الفحيص الى التنظيم واعطائها سكن ـأـ حسب السكن المجاور وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ـ البلقاء. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ١٥٤–٩١ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الطريق المار بالقطعة رقم ٢٥ حوض ١٢ من اراضي الفحيص لتفادي هدم البناء القائم ولكون القطعتين ٢٤، ٢٥ تعودان لنفس المالك ومخدومه بطرق تنظيمية وحسب الكروكي المرفقه والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ـ البلقاء .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ٣١–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة عى ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع المار بالقطع رقم ١٨٦، ١٨٤، ٢٢، ١٩٥ حوض ١٧ من اراضي الفحيص وتثبيت الشارع المفتوح والمعبد والموجود عليه خدمات ضمن القطعتين ٢٣، ٢٤ من نفس الحوض وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية ـ البلقاء .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ١١١–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المنعطف ضمن القطع رقم ٢٦٧، ٢٥٠، ٨١ حوض رقم ١٧ من اراضي الفحيص وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية الفحيص.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ١٢٨–٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع ارقام ٣٣، ٣٥، حوض ٤ من اراضي الفحيص من سكن زراعي الى سكن ب وحسب الكروكي المرفقه المعدة من قبل بلدية الفحيص .
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بماحص رقم ١–٥ لسنة ١٩٩٢ قررت وضع مخطط احداث دخله تنظيمية بعرض ٦م بين القطعتين ١٣٠، ١١٧ حوض ١٩ من اراضي ماحص موضع التنفيذ وحسب الكروكي المرفقة وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بام العمد رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل مسار الشارع المار بالحوض رقم ٢ من اراضي ام العمد وحسب ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ا-٤٤-٣-٢٧١٧٦ تاريخ ٢٢-١٢-١٩٨٦ .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بام العمد وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين رقم٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س-٥٧-٣-٦٠٠٦ تاريخ ١٣-٤-١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع التنظيمي في القطعة رقم ١١ حوض ٤ من اراضي السليحي وحسب الكروكي المرفقة والمعده من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة - البلقاء .

للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك السيد عيد القطارنه

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اجتمعت واطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة العدنانية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي العدنانية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١م والمتضمن طلب ازالة صفة الحدائق عن القطع ذوات الارقام ٣١، ٣٦، ٣٧ حوض رقم ١٠ .

استنادا لقانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م مادة ٢٣ بند ٨ تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ازالة صفة الحدائق عن الاجزاء المخصصة من القطع ٣١، ٣٦ حوض ١٠ وتحويلها لسكن ب وذلك لمرور سبع سنوات على تصديق المخطط وبالنسبة للجزء المخصص على القطعة ٣٧ حوض ١٠ تقرر اللجنة اللوائية ابقاء الصفة عليها لاستملاك المجلس جزء منها .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الوسية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الوسية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١ . والمتضمن طلب الغاء منطقة النهاية المغلقة الواقعة ضمن القطعة ٣٠ حوض ٤ لتفادي هدم سور .

تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء المنطقة مدار البحث واجراء التعديل حسب المخطط المعد من قبل مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ضمن القطعتين رقم ٣٠ حوض ٤ ورقم ٦٩ حوض ٩ .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .



● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اجتمعت واطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة مدين وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي مدين رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ والمتضمن طلب احداث طريق تخديمية بالقطعة رقم ١٥ حوض رقم ٣ لغايات ايصال الخدمات . تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على احداث طريق ٦م بالقطعة رقم ١٥ حوض ٣ من أراضي مدين لغايات الكهرباء .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اجتمعت واطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة العدنانية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي العدنانية رقم٦ لسنة ١٩٩١ ونظرا لمرور سبع سنوات على تصديق المخطط واستنادا لاحكام المادة ٢٣ بند رقم ٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ . تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ازالة صفة المدارس عن القطعة رقم ٩٢ حوض ٤ والمفرزة من القطعة رقم ٢٣ وتحويلها السكن ب .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة القطرانه وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس **بلدي القطرانة رقم ٢** لسنة ١٩٩٢ - والمتضمن طلب اعتماد القطع ذوات الارقام ٢٢٠، ١، ٢٢١، ٢ - ٣ ، ٤ - ٥، ٢١٧، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ حوض ٣ تجاري طولي . تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية القطرانة على ان يعتمد التجاري باحكام ارتداد امامي ٧م، ٣م منها مسقوفه بشكل اقواس ٤م ارتداد امامي مع مراعاة ان تكون الاقواس حسب واجهة مخازن البلدية ومراعاة تحقيق ارتدادات جانبية وخلفية حسب احكام سكن ب وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة القطرانة وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي القطرانة رقم ٣ لسنة ١٩٩١م والمتضمن طلب احداث دخله لخدمة القطع ١٤٨، ١٤٧، ١٤٢، ١٣٩، ١٢٩ حوض ٣ . تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على احداث دخله بسعة ٤م ضمن القطع ١٤٩، ١٤٨، ١٤٠، بواقع ٣ : ١ وبسعة ٣م ضمن القطع ١٣٣، ١٣٢، ١٣٠، ١٢٩، وحسبما موضح بالمخطط التعديلي المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة بواقع ٢ : ١ .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة المزرعة والحديثه وعلى قرار اللجنة المحلية فيها رقم ٨ لسنة ١٩٩١ وعلى المخطط التعديلي المقترح لاحداث شارع بسعة ٦١م مع نهاية مغلقة واقتراح ارض للمسجد وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اجتمعت واطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الغوير وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الغوير رقم ١٧ لسنة ١٩٩١م والمتضمن طلب ازالة صفة الحدائق عن القطعة رقم١٠٣ حوض ١٦ الغوير وستنادا للماده ٢٢ بند رقم ٨ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ م .

تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ازالة صفة الحدائق عن القطعة رقم ١٠٣ حوض ١٦ نظرا لمرور سبع سنوت على تصديق المخطط التنظيمي وعدم استملاك القطعة مدار البحث من قبل المجلس القروي وتحويلها لسكن ج حسب السكن المجاور .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اجتمعت واطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمدينة الكرك وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الكرك رقم ١٢—١٢ تاريخ ٢٦—٨—١٩٩١ والمتضمن تعديل تصميم المنطقة التجارية المقترحة على المخطط التنظيمي في منطقة المرج.
تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية حول تعديل تصميم المنطقة التجارية ضمن القطع ١٥٥—١٦٥ حوض١٨ حسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة شريطة مراعاة مايلي:

١ — تأمين أرتداد امامي ٤م .
٢ — تأمين ارتداد خلفي ٤م .
٣ — تأمين ارتداد جانبي ٤م .
٤ — عدم زيادة عن المخازن التجارية عن ٤م .
٥ — بروز على شكل اقواس حسب واجهة المخازن القائمة بالقطع ١٥٣—١٥٤ مسقوف بسعة ٤م بالطابق الارضي ويستغل بالطوابق العلوية
٦ — مراعاة ان تستوفي رسوم التجاري على جميع الطوابق .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فيجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الزرقاء السيد محمد حسين الشوبكي

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الزرقاء رقم ٦٣—٢٤ تاريخ ٦—٧—١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق باقتطاع الاجزاء المحبرة بالمداد الاحمر على المخطط المرفق من القطع ذوات الارقام ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩، ١٩٥، ٣١، ٣٢، ٣٥، ٥٧، ١٩٦، ٣٥ من حوض ١٠ البلد لوحة ٢٣، ٢٤ وبحيث يصبح عرض شارع الملك طلال ثلاثين مترا في موقع القطع المشار اليها اعلاه . تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على ما جاء بالمخطط المنوه عنه اعلاه وتعديل سعة شارع الملك طلال في الموقع المشار اليه اعلاه بحيث يصبح ثلاثين مترا كحل جذري لمشكلة اكتظاظ المرور عند الاشارة الضوئية المقامة على هذا الموقع .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان أيداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .



● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الهاشمية رقم ١٧—٩٢ تاريخ ٢٥—٤—١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بالموافقة على المخطط التنظيمي للبلدة — المحدث من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة والتعديلات المقترحة ضمن مخطط البلدة .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الهاشمية رقم ١٥—٩٢ تاريخ ١٦—٤—١٩٩١ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بالموافقة على تنظيم شوارع حي الفيحاء تنظيما دائما .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء رقم ٤٠—٨٩ تاريخ ٢٠—٥—١٩٩١ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بتغيير صفة استعمال شارع السخنة من دوار المقبرة الاسلامية — دوار حي معصوم من سكن أ ، ب الى تجاري طولي بعمق ١٢م —
تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على تحويل صفة استعمال الشارع المذكور ما بين المقبرة ودوار حي معصوم وعلى الجانبين من سكن أ ، ب الى تجاري طولي بعمق ١٢ متر وذلك حسب ما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء جرش السيد احمد اللوزي

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية للواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرخل رقم ٢٧—٩١ تاريخ ٢٦—١٢—١٩٩١ م المتضمن تعديل الدخلة ذات السعة ٦م المحاذية لمنزل المواطن محمد ونصري وسهيل اولاد عبدالكريم ابو غزله في القطع المستثناة من التسوية في الحوض رقم ١٥ وحسب ما هي مفتوحة ومعبدة على الواقع وتلافيا لهدم الابنية الواقعة في سعتها .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في كفرخل خلال مدة الاعتراض وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية للواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في ساكب رقم ٨٠–٩١ تاريخ ١٩–٨–١٩٩١ والمتضمن تعديل الطريق ذو السعة ٦م المار بين القطعتين ٢٩٧ و ١٤٩ حوض رقم ٣ من اراضي ساكب وذلك تلاشيا لهدم البناء القائم في سعتها والعائد للسيد محمود محمد سعد .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى اللجنة المحلية اثناء مدة الاعتراض وخلال ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية للواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة برما رقم ٣٩–٩١ تاريخ ٣٠–١٢–١٩٩١ والمتضمن تحويل الشارع الرئيسي المار في وسط بلدة برما الى تجاري طولي .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وحسب الترسيم المرفق . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية اثناء مدة الاعتراض .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية للواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة برما رقم ٣٣–٩١ تاريخ ٢٨–١٠–١٩٩١ والمتضمن تحويل جزء من الشارع الرئيسي الى تجاري طولي وحسب الترسيم المرفق ومن جهة واحدة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية اثناء مدة الاعتراض .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية للواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الكفير رقم ١٢–١٩٩٠ تاريخ ٢٧–١١–١٩٩٠ والمتضمن الغاء الدخله ذو السعة ٦م والمارة بارض السيد أرشيد الضيف الله وعبده العايد المستثنى من التسوية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الكفير .

اعلانات

صادر عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد مصلح الطراونه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تحويل القطعة رقم ٢٣ حوض رقم ١٠ من اراضي قرية برزا من زراعي داخل التنظيم الى زراعي خارج التنظيم وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي برزا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء الارتداد الامامي سعة ستة امتار واعتماد موقف السيارات سعة اربعة امتار كارتداد امامي الواقع على القطعة رقم ٢٩ حوض رقم ١١ من اراضي بلدة مليح كما هو مرسم على المخطط المعد لهذه الغاية وأيداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال واحداث شارع ضمن الحوض رقم ٣ من اراضي قرية المامونية بالقطع ذوات الارقام ٨١–٩٥ من حوض رقم ٣ وتحويلها من زراعي داخل التنظيم الى سكن ب وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المامونية .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوضين ذوات الارقام ١٣–١٠ من اراضي قرية برزا وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي برزا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ١–١٩٩٢ لعام ١٩٩٢ والمتضمن الغاء شارع بعرض ٦م والذي يمر بالقطعة رقم ١٨ حوض رقم ١٣ من أراضي بلدة حريما .

قررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

عبداللطيف الطراونه
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه

اعـــــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائيــة في لواء بنـــيكنانه على قرار اللجنة المحليــة فــي بلـــــــدة ابدر رقم ٣—٩٢ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخلهالتنظيمية سعة ٦م المارة باملاك السيد حسن مصطفى احمد واملاك السيد محمود عبدالله لافي .

قررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــــن .

يحقلذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

عبداللطيف الطراونه
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانه

اعلانــــــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنــة اللوائيةللتنظيموالابنيةفيلواء الكورةالسيد عارفابوكركي

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٧—٤—١٩٩٢ لعام ١٩٩٢ في بلدة تبنه والمتضمن : الغاء شارع ال١٢م الذي يبدا من منتصف القطعة رقم ١٩٩ والمنتهي بالمقبرة الاسلامية على القطعة رقم ٢٠٨ حوض القليعرقم ٣ وذلك لرفع الضرر عن المقبرة الاسلامية وتفاديا لهدم بنائين يقفان بسعة الشارع المذكور واستبدالهبطريق بديل سعة ٤م تخدم القطع التي يخدمها الشارع المراد الغاؤه وعملنهايةمغلقة لشارع ١٢م تربط طريقافرازي كما هو بالمخطط .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعــلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــىاللجنة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيــــة .

● بناء على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٤—٧ تاريـــخ ٢٤—٩—١٩٨٩ في بلدة دير ابي سعيد تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة بانها قد قررتوضع المخطط التفصيلي المتضمن استحداث طريق ٦م في حوض ٨ حي ٤ الجنوبي في بلدة دير ابي سعيدموضع التنفيذ وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلكبعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت علـــى قرار اللجنـة المحليـــة رقـــم ٨٣ لعام ١٩٩١ في بلدة كفرابيل والمتضمن :

تغيير صفة استعمال منطقة مباني عامه الى سكنب المجاور في القطعة رقم ٣٦حوض رقم ٤ بلوطـــه والعائدة ملكيتها للسيد محمود محمد سليمان بعـــارةوشركـــــــــاه .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلـــىاللجنةالمحلية في بلدة كفرابيلخلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيــــة .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت علـــى قرار اللجنـة المحليـــة رقـــم ١٣ لعام ١٩٩٢ في بلدة زمال والمتضمن :

احداث شارع الـ ٦م الزراعـــــــي ليبقـــــىكمــا هـــو بسعـــته وليكـــــــــن شـــارع خدمات حيث ان الشارع معبد ونافذ الى طريق عنبه ـكفركيفيا وذلك لتقديم الخدمات للمواطنين ما بيـــن القطعة رقم ٤ وحتى القطعه رقم ١٦ المجاورة للتنظيمومن بداية القطعه رقم ٧ وحتى نهاية القطعة رقم ٤٨ .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعــلاهواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــىاللجنة المحلية في مجلس قروي زمال خلال لمدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـــــة .

المواصفــات القياسيـــة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة علـــى اصدار المواصفـــاتالقياسية التاليــــــة :

١ — البولي يوريثان — رغوتي البولي يوريثان والبولي ايسوسيانوريت الجاسئتين المستخدمتين لاغراض العزل الحراري عن طريق الرش على السطوح الخارجيــــة . رقم ٨٣٥ لعــام ١٩٩٢م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكنالحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة علـــى اصدار المواصفـــاتالقياسية التاليــــــة :

١ — حليب وـــاو غذاء الرضع وصغار الاطفال ابتداء من الشهر السادس . رقم ٨٣٧ لعام ١٩٩٢ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكنالحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة علـــى اصدار المواصفـــاتالقياسية التاليــــــة :

١ — الخشب — الخشب الرقائقي — المعاكس — — تصنيف وتكوين الالواح وخصائص الرقائق . رقم ٨٣٩ لعام ١٩٩٢ م .

٢ — الخشب — الخشب الرقائقي — المعاكس — طرق اخذ العينات ومستويات القبول . رقم ٨٤٢ لعام ١٩٩٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهاالذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكنالحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية :

١ ـ التوابل والبهارات ـ خليط الزعتر . رقم ٨٤٠ لعام ١٩٩٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية :

١ ـ العبوات ـ العبوات المصنعة من المعادن الخفيفة ـ تعاريف للمصطلحات . رقم ٨٣٦ لعام ١٩٩٢ م .

٢ ـ العبوات ـ العبوات المصنعة من المعادن الخفيفة للايروسولات ـ المصطلحات . رقم ٨٤٣ لعام ١٩٩٢

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية :

١ ـ الخشب ـ الخشب الرقائقي ـ المعاكس ـ التفاوتات المسموح بها لابعاد الواح الخشب الرقائقي . رقم ٨٤٥ لعام ١٩٩٢ م .

٢ ـ الخشب ـ الخشب الرقائقي ـ المعاكس ـ . طرق فحص واختبار ـ تحديد التفاوتات في ابعاد الحافات واستقامتها واستواء الالواح وتربيعها . رقم ٨٤٦ لعام ١٩٩٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ، ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .



قراران صادران عن وزير التموين

قرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ قررت ما يلي:ـ

اولا : تحدد اسعار بيع المشروبات الغازية المعباة ضمن عبوات معدنية والمنتجه محليا للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة على النحو التالي :

اسم المادة	سعة العبوة	السعر بالجملة فلس دينار	السعر بالتجزئة فلس دينار	السعر للمستهلك فلس دينار
مشروبات غازية ضمن علب معدنية صندوق ٣٠ علبه	٢٥٠ مللتر	٧٠٠ ٠٠٥	٨٠٠ ٠٠٥	٢٠٠ ٠٠٠

ثانيا : تلتزم الشركات المنتجة بتوصيل انتاجها من المشروبات الغازية الى المحلات في جميع انحاء المملكة القريبة والبعيدة ومراعاة توفر المادة بكميات مناسبة .

ثالثا : تلتزم الشركات المنتجة بالاعلان عن اسعار البيع للمستهلك على كل عبوة منتجه بشكل واضح يحول دون التباس او غموض.

رابعا : يسمح للمنتج بالبيع لتاجر الجملة وتاجر التجزئة حسب السعر المقرر .

خامسا : يمنع طرح اي عبوات جديدة الا بموافقة الجهات المعنية .

سادسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٢٠ـ٧ـ١٩٩٢ م .

سابعا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
محمد السقاف

قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢

بناء على ظروف العرض والطلب لمادة الدجاج اللاحم البلدي وعلى تنسيب اللجنة المشكلة بكتابي رقم ٨ـ٣ـ٢٠ـ٥ـ٦١٤٠٥ تاريخ ٢٤ـ٨ـ١٩٩١ واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ .

اقرر ما يلي :

اولا : يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الدجاج اللاحم الحي في جميع انحاء المملكة كما يلي : ـ

الحد الاعلى لسعر بيع الكغم تسليم ارض المزرعة ٨٤٠ فلس

الحد الاعلى لسعر بيع الكغم من الموزع للنتافات او واصل المسلخ ٨٥٠ فلس

الحد الاعلى لسعر بيع الكغم للمستهلك شاملا خدمات الذبح والتنظيف ٩٠٠ فلس

ثانيا : يحدد سعر بيع الكغم الواحد من لحم الدجاج الطازج المنظف تنظيفا كاملا في مسلخ أمانة عمان الكبرى على النحو التالي : ـ

الحد الاعلى لسعر بيع الكغم الواحد من المسلخ واصل المحلات ١٩٠ر١ دينار

الحد الاعلى لسعر بيع الكغم للمستهلك ٢٤٠ر١ دينار

ثالثا : يحدد سعر بيع الكغم الواحد من لحم الدجاج الطازج المنظف تنظيفا كاملا ومغلفا في مسلخ الشركة الاردنية لتجهيز وتسويق الدواجن ـ الضليل ـ على النحو التالي :

الحد الاعلى لسعر بيع الكغم مغلفا ومبردا من المسلخ واصل المحلات ٣١٠ر١ دينار

الحد الاعلى لسعر بيع الكغم الواحد للمستهلك ٣٦٠ر١ دينار

رابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٢١ـ٧ـ١٩٩٢ م .

وزير التموين
محمد السقاف

المطالبات

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ـ ١١ ـ لسنة ١٩٧٢ يرجى من الشركات والمؤسسات المذكورة اسماؤها تاليا المبادرة لدفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منها لحساب امانات الضمان الاجتماعي ـ رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية في وزارة المالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير الماليه

اسم الشركة	المبلغ فلس	دينار
منجرة حداد	٣٣٠	٣٠٦
مصنع ريكو بهاء الدين	٤١٠	٢٤٥٠
محطة الحزام الاخضر	٠٩٥	٠٧٠
مشغل العاصي للحداده	٨٠٠	١١٥٦٦
شركة العبوات الطبية العربية	١٨٦	٦٧٨٨
مشغل عمر شراب للاحذية	٠٠٠	٠٣٤٥
مخيطة اميه	٣٢٤	١٥٥
شركة جمال نقاوة وشركاه	٦٥٠	٢٧٤٠
مصنع مصلح البكري للالبان	٣٩٠	٠٩٣٧
شركة عادل حبيب وشركاه	٠٥٣	١٤٥٩
روضة براعم العباسية	٨٥٠	٠١٤٦
شركة الجيزة للتعهدات العامة	٨٥٠	٧٨٠٢
مخبز طارق الحديث	١١٨	٢٨٨٩
مكتب تكسي الفرح	٦٥٠	١٠٦٩٠
شركة جوردان بلواب	٩٥٠	٠٤٤٥٩
منجرة ابو ديه	٣٢٨	١٣٢١١
مخبز مفيد الكهربائي	٩٥٠	٠٣٨١٦
مطعم كروسان	٥٧٥	١٩٠
مشغل ازياء عريب	٠٠٠	٠٠٢١٠
الشركة العصرية لتجارة الورق	٥٨٩	٠٧٨٤٩
شركة الشرق المتوسط للملاحه	٩٦١	٠٣٢١٩
معمل الواحه للطوب	٨٠٠	٠٧٠٢٧
مشغل المنار للتريكو	٤٨٥	٠٠٤٣٦
مخابز الشوبكي الاليه	٩٠٠	٠٠٨٤٤
شركة الهندسة والتكنولوجيا للمقاولات	٠٧٨	١٨٥٣٠
معمل بلاط ورخام الكرامة	٧٧٥	٠٠٢٥٩
مركز اللجام لتعليم السواقة	٠٤٠	٠١٩٤١
مؤسسة التجارة والتنمية	٤٠٢	٢٢٥٥٤
الشركة الانشائية للمقاولات	٠٠٠	١٨٣٠٥
مزارع جاك جورج الخياط	١٠٧	٢٠٤٢٧
مخابز منير الاليه	٨٣٠	٠٠٤٣٠
مؤسسة لبنان للالبسة	٢٥٠	٠٠٥٢٢



اسم الشركة	المبلغ فلس	دينار
مشغل البخاري للخياطة	٣٣٠	٠٠٤٠٨
مؤسسة زيد الشوبكي لصناعة الاحذية	٩٦٠	٠٦٩٨٤
مؤسسة شادن للتعهدات	٠٨٤	٠٠٩٥٣
مشغل راضي وكيالي	٠٠٠	٠٢١٥٠
مشغل افاميا شوز	٠٠٠	٠٠٦٠٠
شركة النحر لتخليص ونقل البضائع	٩١٠	١٠١٩٦
مشغل هناء العقرباوي	٠٢٨	٠١٩٧٤
شركة عفانه وزهران التجاريه	٨٠٠	٠٨٤٤٣
مخابز الشلتاوي الالية	٤٣٠	٠٠٤٤٩
كفتيريا سابمارين هاوس	٠٠٠	٠١٢٥٠
معمل طوب فاروق النوتي	٠٦٥	٠٠٤٠٢
مصنع شبيب للمعادن	٠٠٠	٠١٢٩٦
ورشة المحبه الفنية	٠٠٠	٠٣٥٠١
مطعم وصالة النجمه	٥٠٠	٠٠٤٧٢
مطعم الكوخ	٠٠٠	٠١٢٩٠
شركة الانشاءات الكبرى للهندسة والمقاولات	٠٦٣	٠١٥٩٢٧
شركة المواشي والدواجن	٢١٩	٠٧٨٥٣
كلية المجتمع الاردني	٥٠٠	٠٩٥٤٩
مؤسسة الشوعاني للتعهدات	٦٨٠	٠٤٠٦٩
شركة ريمون سالم وشركاه	٤٩٨	٠٠٨٤٤
منجرة السلايمه	٠٠٠	٠٠٢٨٢
مطعم الضيافة	٣٠٠	٠٠٧٠٦
الشركة الاردنية لصناعة السجاد	٦٧٠	١٢٤٢٥
شركة موندو ونورس للانشاءات	٧٠٥	١٤٣٢
مصنع رضوان الشاويش وشركاه	٠٨٠	٠٠٥٥٦
شركة الطباع للمقاولات	٥٤٢	٠٤٢٦٥
شركة معمل الواحه للطوب	٧٠٥	٨١١١
مؤسسة الضيافة للخدمات والصيانة	٠٠٠	٠٠٥٧٨
مكتب تكسي فندق القدس	٧٠٠	٥٣٩٤
مطعم الكلحه	٠٠٠	٠٣٥٧٥
مطاعم غدير	٠٠٠	٠٠٨٤٤
شركة الياسمين للصيانة	٠٥٠	٠٠٧٦١
شركة رشيد وعبدالله ابو حليمه للمقاولات	٦٤٠	٢٦٨٨٥
مطعم عالنار	٢٠٠	٠٠٨٢٦
مركز شارمران لتجميل السيدات	١٧٠	٠١٠٩٩
جمعية سيدات وادي اليابس	٣٩٠	٠١٤٢٦
جمعية الشونه الشمالية	١٥٩	٠١٨٠٩

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــــة رقـــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــــن المذكورين ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهم والمذكورة ازاء اسمائهم لحساب الايرادات ــ وزارة التربية والتعليـم الـى وزارة الماليـة ــ قســـم تحصيـــل الامـــــوال الاميريـــــــةخـلال ٦٠ يوما من تاريـخ نشـر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانــه
وزير الماليــه

الاســــم	المبلغ المطلـوب فلس	دينار
السيد سليمان محمد دعديس كريشـــان	٥٥٧	٢٢٤
خالد حسن فراج واخوانه احمد ومحمـــد	٣٣٤	٦٧٦
محمد عارف سعيد محمد بـــــــدر	٧٦٠	٠٠٨
محمود محـــد حسن المتيلـــــي	٣٣٤	٠٣٠
صالح احمد عبدلرحمن الغبايشـــــه	٥٩٠	٠٠٩
احمد نجم المرايـــــات	٠٠٠	٠٦٠
علي محمود محمد عقيلي وكيلـــــه	٤٤٦	١٧١

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــــة رقـــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــــن المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهــم خـلال ٦٠ يوما من تاريـخ نشـر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانــه
وزير الماليــه

اسم المبعـوث	اسم الكفيـــل	المبالـــغ فلس	دينار
محمد يوسف محمود المنديـــل	والـــــــده	٩٠٥	٨٣١
سهيل منصور (محمد علي) العقيلي	والـــــــده	٠٠٠	٤٩٩
موفق حرب مسلـــم العزه	مسلم عبدالرحمن محمد صالح العزه	٠٠٠	٤٠٠
رويده احمد حسين عبدالرزاق	احمد حسين عبدالرزاق	٠٠٠	٢٤٠
د. نبيل جميل فرحان حداد	هاني توما عساف جوابره	٠٠٠	٨٧٠
موفق حسين محمود نواصره	والـــــــده	٠٠٠	٦٠٠
بلال عبدالله محمد الزريقـات	والـــــــده	٠٠٠	٦٠٠



اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــــه رقـــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــــن السادة المذكورة اسماؤهم ادناه وكفلائهم المبادره لدفـع المبالغ المطلوبة منهم لحساب امانات ــ الجامعة الاردنية الى قسم تحصيل الاموال الاميريـــــــة خـــلال ٦٠ يوما من تاريـخ نشـر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانــه
وزير الماليــه

اسم المبعـوث	اسم الكفيـــل	المبالـــغ فلس	دينار
دلال حسن عبد ارشيد العبداللات	حسن عبدالرشيد العبداللات	٠٠٠	٢٠٧٥٠
نهاد احمد يوسف العمـــري	محمد عمر احمد مســـاد	٠٠٠	٠٠٣٢٧
محمد عبدربه محمد المشايـخ	لا يوجـــــــد	٠٠٠	٠١٩٥٠
ميساء محمد عبدالقادر النوبانـــي	والدهـــــــا	٧٥٠	٠٠٧٤١
منى محمد عبدالقادر النوبانـــي	والدهـــــــا	٧٦٧	٠٣٢٨١
عطاف ابراهيم محمد الزعبـــي	والدهـــــــا	٢٤٥	٠٠٩٠٥
د. زاهر محمد خير الكيـــح	صبحي جبـــــري	١٢٥	١٩٢٠٠
عدنان محمد طاهـــر عمخان	سعيد يوسف بينو	٨٢٤	٢٨٧٧٦
بديع يوسف العابـــد	طلال جميل عنبتاوي	٠٠٠	٠٧١٩٢
د. زيد سليمان عماريـــن	سليمان موسى عماريـــن	٢٢٨	٠٢٠٧٥
د. هاني سليمان القضاه	المحامي سليمان القضاة	٣٠٥	٠١٥٧٧
مارسيل شوقـــي المعشـــر	انيس منصور المعشر	٠٠٠	١٦٠٦٦
ازدهار احمد طاهر الحاج يوسف	محمد طاهر الحاج يوسف	٠٠٠	٠١٠٧١
د. جمال احمد ابراهيم ابداح	عدنان سليـــم القاضي	٩٢٤	١٩٠٢٩
د. يحيى محمود صالـــح الشهابـــي	محمود صالح الشهابـــي	٢٥٥	٣٥١٠١
د. جمال عبدالحافظ العقرباوي	عبدالحافظ مرشد المقرباوي	٨٩٨	٦٩٧٧٦
د. زياد خليل احمد الدامـــي	عدنان واصف صالح الخاروف	٩٢٥	١٦٥٧٣

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــــه رقـــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــــن السادة المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة لدفع المبالـــغ المطلوبة منهم والمذكورة ازاء اسمائهم لحساب بنك البتراء خـــلال ٦٠ يوما من تاريـخ نشـر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانــه
وزير المالية

الاســــم	رصيد الدين فلس	دينار
عيسى احمد عيسى العمـــري	١٠٣	١٣٩٦٦
نايف حسين محمد عرابـــي	٥٩٤	٠٢٤٦٦
عبدالله محمد كتانـــي	٥٦٤	٠١٣٩٦
شركة غازي ابو جنيب وشركاه التجارية	٩٧٦	٠٤٤١٣

الاســـــم	رصيد الدين فلس	دينار
محمد براك العجمـــــــــــــــي	٧٥٤	٠١٠٠
سامح علي عيسى الحيـــــاري	٢٣٩	٠٠٢٤٠
جعفر محمد السافـــــــا	٥٩٦	٠٠٣٩٨
محمد مفتـــــي فالـــــح	٠٠٠	٠٠٢٨٠
عبدالكريم عارف عبدالرؤوف	١٩٦	٠٠٠٣٥
اسعد علي فريتـــــــح	٥٧٨	١١١٧
سمير يوسف عبدالرحيـــــم	٥٤٩	٠٢٥٦٠
شركة طارق هــادي واخيـــــه	١٧٣	٠٤٤٢٧

اعــــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــــة رقـــم ـــ١١ـــ لسنـــة ١٩٧٢ يرجـــى مـــــن الساده المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة لدفع المبالـــغ المطلوبة منهم والمذكورة ازاء اسمائهم لحساب بنك البتراء خـــلال ٦٠ يوما من تاريـــخ نشـــر هذا الاعــــــلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــــة .

باسل جردانــه
وزير الماليــه

اســم العميـــل	رصيد الدين فلس	دينار
خلف عبدالرحمن سليمــــــان	٩٣٥	٠٠٤٦
هاني والياس رزق دبـــــاس	٩٣٩	٢٣٧٧
رضوان ابراهيـــــــم عواد	٧٤١	٠٠١٨
حسين علي حسن اصـــــلان	٤٦٠	٤٠٧١
يوسف غيثان سليمان الغانــــم	٠٢٨	٠٠٢١
محمد فلاح عبدالحسن الحلاحلـــــــه	٦٧٠	٠١٧٠
احمد محمود يوسف ابو لبـــــن	٨١٨	٠٦٠٩
ابراهيم فهمي ابو سعـــــــد	٦٠٧	١٥٨١
جميل فـــــرح غريـــب	٥٤٤	٠٧١٥
فهد زهدي بطــــرس ابو حنــــه	٥٢٧	٠٦١٨
نهار سليمـــــان عـــوده	٥٠٣	٠٦٠٤
محمد عبدالرحمن ابو شخيـــــدم	١١١	٠٣٨٨
جورج بطرس صنوبـــــــــر	٥١٥	٠٨٧٦
شحده حمد شحاده ابو مجيبــــه	٦١٩	٠٥٠٦
سميح عبدالله عبــــــود	٣٦٣	١٥٢٤
محمد علي يوسف لقمــــان	٠٠٠	٠٠٧٢
علي عواد علي الحنيطـــــي	٩٨٠	٠٥٨٢
موسى احمد حسن الفــــــراج	٣٢٤	٠٠٤٦
معرض وليد جرار للادوات الكهربائية	٧٧٣	١٢١٢
مصطفى عبداللطيف محمـــــــــد	٦٥٢	٠٠١٠
طلعت احمد حسن مكحـــــل	٨٧٢	٠٠٦٨

اســم العميـــــل	رصيد الدين فلس	دينار
معمل قاسم البخيت للطـــــوب	٠٠٣	٠١٨٦
محمد محمود ابو سليــــــــم	٦٠١	٠٠٥٠
الياس ايوب السروجـــــي	٦٤٤	٠٠٩٩
نايف احمد نهار عبدالنبـــــي	٠٨٠	٢٣٤٠
عبدالاله محمود العفيشـــــات	٦٢٢	٠١٤٨
فيصل عبدالعزيز صالـــــــح	٢٨٣	٠٠٥١
ايوب احمـــــد الطيـــــور	٨٣١	٠٠٤٨
فارس سالم ابــو ستـــــــة	٥٣١	٠٤٩٦
احمد حسن صالح السواعـــــير	٨٤١	٠٢٦٦
ماهر وديع اسكندر نقـــــــل	٢٩١	٠٠٣٣
انور احمد عبداللطيف العزه	٨٣٥	٠٥٠٣
محمد خاص الطراونـــــــه	٧٣٥	٠٣٦٠
نوال زهـــــــير كتاوي	٤٤٠	٢٣٨٣
ياسين احمد مهتدي الانصاري	٧٢٧	٠٤٨١
عادل بـــدر عليـــــــوان	٠٠٠	٣١٦٥
يحيى محمـــــد السعـــــد	٦٣٣	٠١١٤
خلدون رشــــــــــــاد	٨٢٨	٠٣٨٠
صبحي علي عــــــواد	٤٦٨	٠٠٥٦
عدنان علي قاســـــم	٣٥٦	٠٤٠٥
محمد عبدالهادي المناعـــــه	٨٣٤	٠٣٦١
محمد محمـــد شحـــــاده	٨٤٨	٠٢٩١
محمد بشير عيد فــــــلاح	٥٤٦	٠٠١٤
احمد محمد مصلــح سعـــــد	٣٩٩	٠٠٢٨
احمد محمد عبد حسن الجبالي	٤٩٨	٠٠٧٨
روضه زوجة هشام عبدالجليل البرق	٣٥٢	٣٣٧٣
حسن عبدالفتاح عثمــــــان	٤٤٠	٢٥٧٨
محمد فـــــلاح راشد	٠٠٦٤٠٠٠	
جانيــــــت يوســـف	٨٤٥	١٥١٠
هشام عبدالجليل البـــرق	٨٦٢	٤٣٦٤
احمد يوســـــف رمضـــــان	٠٨٠	١٩٩٦
طارق تاجي مصطفى عبدالله	٢٨٤	٠٨٣٧
خالد فهـــد طبلـــــت	٠٠٠	٠٧٠٠
بلال محمــــد منير عيســـــى	٨٣٧	١٥٦٩
محمد بهاء الديــن الرفاعـــي	٦٦١	٠٠٤٣
عادل حسني قاسم سامر	٢٣٢	٠٤٦٥
محمد خليل محمــود مصطفـــى	٧٩٩	١٠١
عبد ياسر الطنبــــــور	٩٨٢	٠١٦٦
غالب محمود غالب الخطيـــب	٦٣٠	٠٥٥٨
نايف سالم ضيف الله	٦٢١	١١٨١
كركين سركس سوجيـــــان	٥٢٤	٠٤٨٦

اسم العميـــل	رصيد الدين فلس	دينار
علي سالم النوبـــاني	٤٥٨	٢١٢٩
فؤاد رفيـــق عصفـــور	٠٠٠	٠٩٥٠
روحي محمد عبداللطيـــف	٦٨٧	٠٥٤٧
عبدالمعطــي خالد عبيـــــد	١٨١	٠٢٥٢
نبيل موسى سالـــم بقاعبـــن	٦١٠	٠٣٨٦
زياد ابراهيـــم	١٢٢	٠٣٤٧
زياد سامي حسن حمـــود	٣٦٠	٠٥٧٠
نهـــــار يونـــــس	٤٩٣	١١٣٠

ملاحظة : اسماء مديني بنك الزراء ـ فرع مرج الحمام كما هي بتاريخ ٢٠ـ٧ـ١٩٩٠ .

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــــة رقـــم ـــ١١ـــ لسنـــة ١٩٧٣ يرجـــى مــــن الساد المذكورة اسماؤهم ادناه وكفلائهم المبادرة لدفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب الايرادات ـ وزارة التموين الى قسم تحصيل الاموال الاميرية في هـــذه الوزارة خـــلال ٦٠ يوما من تاريـــخ نشـــر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانـــه
وزير الماليـــه

الاسم	المبلـــغ فلس	دينار
عوده سالم سليمان الزعبي	٠٠٠	٠١٠
صادق احمد عبدالمجيد قطناني	٠٠٠	٠٥٠

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــــة رقـــم ـــ١١ـــ لسنـــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــن المبعوث السابق السيد قاسم محمد توفيق الحاج احمد وكفيله السيد مازن سعد الدين رفعـــت تفاحه ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالـــغ ٦٠٠ ستمايـــه دينار الى قسم التزامات البعثات العلمية خلال مدة خـــلال ٦٠ يوما من تاريـــخ نشـــر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانـــه
وزير الماليـــه

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــــة رقـــم ـــ١١ـــ لسنـــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــن المبعوثة السابقة السيده عائده ياسين باكير الكردي وكفيليها السيدين احمد سعد مناور ابو الغنم وياسين باكير الكردي ان يبادروا لدفع بدل الالتزام البالغ ٢٩٥ مائتين وخمسة وتسعين دينارا الى قسم التزامـــات البعثـــات العلميـــة في هـــذه الوزارة خـــلال ٦٠ يوما من تاريـــخ نشـــر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانـــه
وزير الماليـــه



اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــــه رقـــم ـــ١١ـــ لسنـــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــن المبعوث السابق السيد عبدالرحمن محمد البعباع وكفيليه السيدين محمد الشيخ ابراهيم البعباع وماجد زهير راشد العبوه ان يبادروا لدفع باقي بدل الالتزام البالـــغ ـــ١٨٠٠ـــ الـــف وثمانمايـــة دينـــار خـــلال ٦٠ يوما من تاريـــخ نشـــر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

وزيـــر الماليـــه
باســـل جردانه

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــــة رقـــم ـــ١١ـــ لسنـــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــن المبعوث السابق السيد احمد محمد احمد الحايـــك وكفيليه السيدين اسماعيل حسين الزعاري وخليـــل عيسى سعد الصقيـــري الدعجه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام لبالغ ١٠٢٠ الفا وعشرين دينـــارا الى قسم التزامات البعثات خلال مدة اقصاهـــا خـــلال ٦٠ يوما من تاريـــخ نشـــر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة

باسل جردانـــه
وزير الماليـــه

اعـــــــلان

● عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــــة رقـــم ـــ١١ـــ لسنـــة ١٩٧٣ يرجـــى مـــن المبعوث السابق السيد عبدالحميد عبدالعزيز طالـــب الوحيدي وكفيله السيد ابراهيم طالب جبر الوحيـــدي ان يبادرا لدفـــع بدل الالتـــزام البالـــغ ـــ١٥٥٠ـــ الف وخمسمايـــة وخمسين دينـــــــــارا خـــلال ٦٠ يوما من تاريـــخ نشـــر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانـــه
وزير الماليـــه

مطالبـــــة

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا الاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ . والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٨٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاســـــم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
خالد توفيـــق القدومـــــــــي	١٣٠	١٣٢٢٠	١٩٧٣ـ١٩٧٨
ياسر محي الدين بدران بـــــدر	٣٠٠	١٧٤٥٩	١٩٧٨ـ١٩٨٣
عبودة محي الدين بدران بـــدر	٤٠٠	١٧٨١٥	١٩٧٨ـ١٩٨٣
عادل موسى عبدالعزيز شراب	٦٤٠	١١٢٤	١٩٧٩
كامل سليمان حسن ابوتيـــن	٣٠٠	٢٠٣٨	١٩٨٣ـ١٩٨٧
عبدالله صالح محمد عبدالنبـــي	٧٧٥	١٤٢١	١٩٨٠ـ١٩٨١

الاســـــم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
صلاح الدين الحاج شحادة حمدان محمد	٠٧٥	٢٠٠١	١٩٨٢—١٩٩١
محمد عبدالله يوســـــف	٩٥٠	١٥٨٨	١٩٧٦—١٩٧٩
راغب محمد قاسم القاســـم	٦٧٠	١٥٢٨	١٩٧٧—١٩٨٩
فايز اليوسف الصالح الكلـــوب	٢٢٤	٢٢٥٢	١٩٧٨ ١٩٨١
محمود محمد عبدالحميد الدوايمـــه	٩٦٥	٢١٦٤	١٩٧٥—١٩٨٦
فؤاد اسماعيل عيسى دكيـــدك	٧٣٥	٢٨٧٥	١٩٧٢ ١٩٨٦
محمد عبدالهادي سليم البرزي	٣٧٠	٣٩٣٨	١٩٧٠—١٩٨٦
منصور عويمـــــل السمهوري	٩٧٠	١٨٢٨	١٩٧٤—١٩٨١
عبدالعزيز ابراهيم الفليج الفليـــج	٧٧٥	٣٩٦٧	١٩٧٩—١٩٨٩
بدوي ابراهيم ناصر رشيد	٧٠٠	٣٦٨٠	١٩٧٥—١٩٧٧—١٩٨٦
احمد محمد سليمان حسن جابر	٨٥٠	١٦٨٨	١٩٧٨—١٩٨٨
محمود محمد سليمان حسن	١٠٨	١٨٨٦	١٩٧٩—١٩٨٤
خالد محمد عـــلان عليان	٧٣٨	١٥٨٨	١٩٧٥—١٩٨٨

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافياالاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ . والمادة ٣٩من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانونتحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

منصور حدادين
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الاســـــم	المبلغ المطلــوب فلس	دينار	السنوات
محمد شكري درويش النمـــر	٢٣٥	١١٥٦	٧٥—٨٩
محمد خليلسلامه ابو نبيـــــل	٩٨٠	٠٥٢٧	٧٨—٩٠
محمد خميس محمد نيـــاب	٠٠٠	٢٠٠	٨١، ٨٤، ٨٧
فؤاد فرحان سليم ابو حمدان	١٩٤	٦٧٧١	٧٨—٨٨
زياد هاشم عيسى الدهون	٠٠٠	٢٥٠	٧٥—٨٨
سمير سليمان سعيد الزريقات	٠٠٠	١٤٠	٨٧—٩٠
سميحراضي عبدالغني البشتاوي	٨٨٠	١٠٦٦١	٧٤—٨٩
عبدالهادي محمد حسني وهبه سلطان	٦٧٠	٩٣١	٧٩—٩٠
عبد ابراهيم عبدالقادر حميد	٨٥٠	٦٢	٨٦—٩٠
عثمان احمد رضا البازيان	٠٨٠	٤٣٠	٨٦—٩٠
عصام عوض علي احمـــد	٥٥٥	٤٤١	٨١—٨٩
احمد هشام حسين محمـد	٥٠٠	٠٦٤	٧٩—٨١
انتصار سعيد محمود العشي	٠٠٠	١٣٨٦	٨٠ ، ٨١



ـ اعـــــــلان ـ

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكانرقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ المعـــــــدلقانونتحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجى من السيد المذكور اسمه تاليا ان يبادر الى دفـــــع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليـــه عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الـــــىبنك الاسكان فرع المدينةالصناعيةخلال مدة اقصاهـــا ٦٠ يوما من تاريخ نشـــر هذا الاعـــلان في لجريـــدةالرسمية والا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

مدير عام بنك الاسكان

اسم المدين وصفته	الفرع	المبلـــغ فلس	دينار
محمد عبدالمهدي ابو حمـــــاد	المدينة الصناعية	٠٠٠	٠١٥٢

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنـــــكالاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقـــرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدلقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم تاليا ان يبادروا الى دفع المبلغ المبين ازاء اسمائهم بالاضافة الى مايتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنـــك بنك الاسكان فرع الجبيهة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــةوالا ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

مدير عام بنك الاسكان

الاســـم	صفتـــه	الفرع	المبلـــغ فلس	دينار
١ ـــ وفاء حامد صالح بحري	مقترضة	الجبيهـــــه	٢٠٢	١١٠٠
٢ ـــ غسان محمد سحابي	كفيـــل	الجبيهـــــة		

اعـــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنـــــكالاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقـــرة ب من المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدلقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣يرجى من السيد المذكور اسمه تاليا المبادرة الى دفـــــع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليـــه عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الـــــىبنك الاسكان المركز الرئيسيخلال مدة اقصاها ٦٠يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــةوالا ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

مدير عام بنك الاسكان

الاســـم	صفتـــه	الفرع	المبلـــغ	
محمد عبدالله صالح الخطيب	مقترض	المركز الرئيسي	١٨٩	٠٠٧٤

مطالبـــــــــــة

يتحقق على السيد نصر احمد الرياطيمبلغ ٩٨٨ دينارا و ٥٠٠ فلس سندا لقرار التحصيل رقم ٤ـ١ـ٩ـ١٤٤٥ تاريخ ٧ـ١ـ١٩٩٢ المبلغ بتاريخ ١٤ـ١ـ١٩٩٢ مفعلى المذكور اعلاه المبادرة الى دفع المبلغ خـــلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــاالتحصيل المبلغ بالطرق القانونية .،

مدير عام الجمارك
محمد احمـــد الجمل

مطالبـــــــــــة

يتحقق على السيد صادق صالح الخضري مبلغ٣١١ دينارا سندا لقرار التحصيل رقم ٤/١/٩–١٤٤٣ تاريخ ٧–١–١٩٩٢ المبلغ بتاريخ ١٤–١–١٩٩٢ فعلى المذكور اعلاه المبادرة الى دفع المبلغ خـــلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـا التحصيل المبلغ بالطرق القانونية .

مدير عام الجمارك
محمد احمـــد الجمل

الإعلانات

اعـــــــــلان

● يعلن انه قد تم اعادة ترقيم الجمعية الثقافية الاردنية المسجلة لدى وزارة الثقافة تحت رقم ١٤٢ بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣لسنة ١٩٦٦ في الاول من نيسان لعام ١٩٩٢ بحيـــث يصبح الرقم الجديد ١١٥ج .

وزير الثقافـــــــة
د. محمود السمره

اعـــــــــلان

● يعلن انه في اليوم الثامن عشر من شهـــر تموزسنة ١٩٩٢ تم تسجيل جمعية ام القطين للتنميـــة الاجتماعية محافظة المفرق تحت رقـــم ١٠٢٠ .وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبة

اعـــــــــلان

● يعلن انه في اليوم الثامن عشر من شهـــر تموزلعام ١٩٩٢ تم تسجيل جمعية الكرامة الخيرية لـــواء الشونـــــة الجنوبيـــة تحـــت رقـــم ١٠٢١ .وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبة

اعـــــــــلان

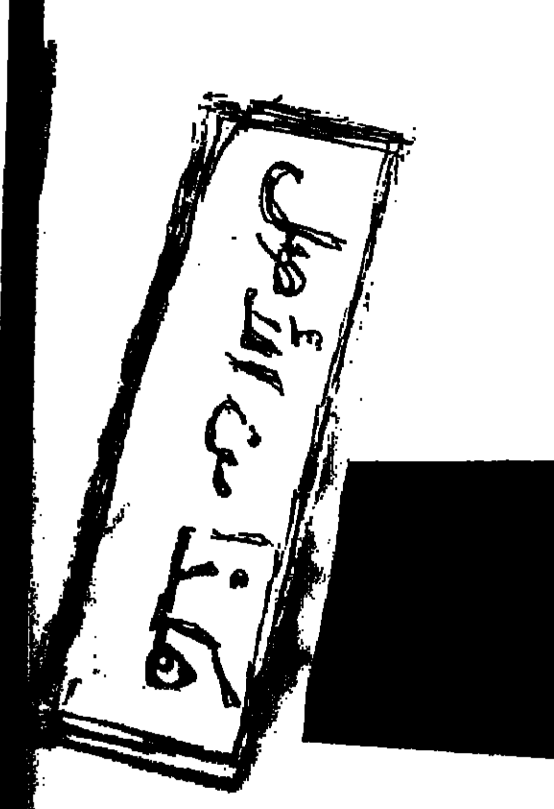
● يعلن انه في اليوم الثامن عشر من شهـــر تموزلعام ١٩٩٢ تم تسجيل جمعية اليرموك للمعاقين عقليا – لواء بنـــي كنانـــــة تحـــت رقـــم ١٠٢٢ .وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبة

اعـــــــــلان

● يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة حلا – الفرع الثاني – عمان والتي سجلت تحت الرقم ٣٢٢ في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٧ الى دار حضانة الفردوس – عمان على ان تحمل نفس الرقـــم والتاريخ .

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبة



اعـــــــــلان

● يعلن انه تم اغلاق دار حضانة النجاح – عمان والتي سجلت تحت الرقم ١٨٦ في اليوم السابع عشر من شهر ايار لسنة ١٩٨٤ وذلك وفقا لنظـــام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبة

اعـــــــــلان
تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

● يعلن ان جمعية البوادي التعاونيه الانتاجيـــة في لواء مادبا محدودة المسؤولية – مادبـــا قد سجلت تحت رقم ١٥٠٣ بموجب المادة الخامســة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقـــم ٢٠ لسنـــة ١٩٧١ في اليـــوم الخامس عشر من شهر تموز لسنة ١٩٩٢

مدير عام المنظمة التعاونيه
د. جمال البدور

اعـــــــــلان
تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

● يعلن ان جمعية زهور لبتراء التعاونية لتربيـــة النحل وانتاج العسل محدودة المسؤولية – معـــان قد سجلت تحت رقم ١٥٠٤ بموجب المادة الخامســة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقـــم ٢٠ لسنـــة ١٩٧١ في اليـــوم العشرين من شهر تموز لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية
د. جمال البدور

اعـــــــــلان
تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

● يعلن ان جمعية واد القطع التعاونية للثـــروة الحيوانية محدودة المسؤولية – الخليـــل قد سجلت تحت رقم ١٥٠٥ بموجب المادة الخامســة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقـــم ٢٠ لسنـــة ١٩٧١ في اليـــوم الثاني والعشرين من شهر تموز لسنة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية
د. جمال البدور

اعـــــــــلان
تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

● يعلن ان جمعية النســـاء التعاونيـــة الانتاجيـــة محدودة المسؤولية – عمـــان قد سجلت تحت رقم ١٥٠٦ بموجب المادة الخامســة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليـــوم الثالث والعشريـــن من شهر تموز لسنة ١٩٩٢ .

مدير عام المنظمة التعاونية
د. جمال البدور

اعـــــــــلان

انشأت الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني فرعا جديدا لها في بلدة نتل لخدمة ابناء منطقـــة الوســـط .

وقد اجتمع اعضاء الهيئة العامة لهذا الفـــرع وتم انتخاب السادة المذكورة اسماؤهم ادناه هيئـــة ادارية وذلك بموجب المادة ٤٠ من قانون الجمعيـــة الوطنية للهلال الاحمر الاردني رقم ٣ لسنة ١٩٦٩ م .

الرئيس العام
للجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردنـــي
الدكتـــور احمـــد ابو قـــورة

١ ــ حميدي منصور الزبـــــــن	رئيســـــا
٢ ــ امين احمد ارشيد الطيـــــــب	نائبا للرئيس
٣ ــ هيثم محمـــد منصـــــــور	امينـــا للســـر
٤ ــ خالد علي الخليل الطيـــــــب	امينا للصنـــدوق
٥ ــ عبدالله حويله الزبـــــــن	عضـــــواً
٦ ــ صخـر نايـــل رصيـــــوص	عضـــــواً
٧ ــ حابس محمـــد عيـــــــد	عضـــــواً
٨ ــ ملوح حيـــــا الجلابطـــــــة	عضـــــواً
٩ ــ عايد دخيل الدحاليـــــــن	عضـــــواً
١٠ ــ سليمـــــان ضامن النوفـــــل	عضـــــواً

امـــــر تسويــــــة

صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانـــون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع فـــي القطعة رقم ــ١ــ من حوض رقم ــ٤ــ من اراضي قرية ام قنطره التابعة لواء جرش .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجــب ان يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجــب المـــادة السادسة من القانـــون المشـــار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويــــــة

صادر بموجب المادة ــ ٦ ــ من قانـــون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢م

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفـــة ادناه بدأ في اليوم الخامس عشر من شهر تموز لسنة ١٩٩٢ م .

٢ ــ الوصف ــ القطعة رقم ١ من حوض ٤ من اراضي قرية ام قنطرة التابعة لواء جرش المبينة حدودها على المخطط الملحق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي جـــرش ومكتـــب مامور التسوية المختــــص .

٣ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون اي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـــى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٤ ــ أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخـــاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعـــة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــــر تسويــــــة

صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانـــون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في الجزء أ ، ب المتممين لاراضي موقع النخيله التابعـــة لمحافظـــة الكــــرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجــب ان يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجــب المـــادة السادسة من القانـــون المشـــار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



اعـــلان تسويــــــة

صادر بموجب المادة ــ ٦ ــ من قانـــون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢م

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفـــة ادناه بدأ في اليوم الخامس عشر من شهر تموز لسنة ١٩٩٢ م .

٢ ــ الوصف : الجزء أ ، ب المتممين لاراضـــــي موقع النخيلة التابعة محافظة الكرك المبين على المخطط الملحق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضـــي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الكرك ومكتب مأمور التسويـــة المختص .

٣ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون اي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـــى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٤ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخـــاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعـــة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــــر تسويــــــة

صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانـــون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعتين رقم ١٦٠ و ١٧٠ من حوض رقم ٥ من اراضي مزرعة قصر الحلابات التابعة لمحافظة الزرقـــاء .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجــب ان يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجــب المـــادة السادسة من القانـــون المشـــار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويــــــة

صادر بموجب المادة ــ ٦ ــ من قانـــون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢م

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفـــة ادناه بدأ في اليوم الخامس عشر من شهر تموز لسنة ١٩٩٢ م .

٢ ــ الوصف : ــ القطعة رقم ١٦٠ و ١٧٠ من حوض رقم ٥ من اراضي مزرعة قصر الحلابات التابعـــة محافظة الزرقاء المبينة حدودها مع المخطط الملحق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي الزرقاء ومكتب مامور التسوية المختـــــص .

٣ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون اي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـــى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٤ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخـــاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــــر تسويــــــة

صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانـــون تسوية الاراضي والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ٦٥ من حوض رقم ٧ من اراضي قريـــة كفرنجه التابعة لواء عجلون .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجــب ان يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجــب المـــادة السادسة من القانـــون المشـــار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ــ ٦ ــ من قانــون تسوية الاراضي والميــاه لسنــة ١٩٥٢م

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفــة ادناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر تموز لسنه ١٩٩٢ م.

٢ ــ الوصف : ــ القطعه رقم ٦٥ من حوض رقـــم ٧ من اراضي قرية كفرنجه التابعة لواء عجلون المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي عجلون ومكتب مامور التسوية المختص .

٣ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون اي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـــى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٤ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخـــاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ من قانـــون تسوية الاراضي والميــاه لسنــة ١٩٥٢م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع فـــي القطعة رقم ١ من حوض رقم ١ من اراضي قريه المدور التابعـــة لمحافظـــة المفـــرق .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجـــب أن يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجـــب المـــادة السادسة من القانـــــون المشـــار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ــ ٦ ــ من قانـــون تسوية الاراضي والميــاه لسنــة ١٩٥٢م

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفــة ادناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر تموز لسنة ١٩٩٢ م.

٢ ــ الوصف : القطعـــة رقـــم ١ مـــن حوض رقـــم ــ١ــ من اراضـــي قريـــة المدور التابعـــــة محافظـــــة المفـــرق المبينـــــــة حدودهـــا علـــــــــــى المخطـــــط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مامور التسوية المختـــــص .

٣ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون اي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـــى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٤ ــ أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخـــاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعـــة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــــة

صادر بمقتضى المادة ــ ٥ ــ مـــن قانون تسوية الاراضي والميــاه لسنــة ١٩٥٢م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع بـــه في القطعة رقم ٤١ من حوض رقم ٤ من اراضي مدينة عجلون

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجـــب أن يقدموا فيـــه ادعاءاتهم بموجـــب المـــادة السادسة من القانـــون المشـــار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة



اعـــلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ــ ٦ ــ من قانـــون تسوية الاراضي والميــاه لسنــة ١٩٥٢م

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفـــة ادناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر تموز لسنة ١٩٩٢ م.

٢ ــ الوصف : القطعة رقم ٤١ من حوض رقم ٤ من اراضي مدينة عجلون المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي عجلون ومكتب مامـــــور التسوية المختص .

٣ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون اي حـــق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الـــى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٤ ــ أن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخـــاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في اية أرض سواء كان ذلك الحق معترفا بـــه او منازعا فيـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعـــة لمحافظة الكرك ستنظر بالطلبات المقدمة بشأن تاجير قطعة الارض رقم ٣٥ من حوض رقم ٧ من اراضي قريـــة الجديدة لغايات استغلالها بالزراعة وستحال كافـــة الطلبات المقدمة للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهـــر واحد من تاريخـــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ــب من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة للواء المزار الجنوبي ستنظر بالطلبات المقدمة اليها بشـــأن تاجير قطعة الارض رقم ٥٣ من الحوض رقم ٥ مـــن اراضي سول المسجلة باسم خزينة المملكة الاردنيـــة الهاشمية والبالغة مساحتها ٤٩ دونما و ٤٤٤م٢ وذلك من اجل استصلاحها وزراعتها بالاشجـــار المثمرة ، وستحال كافة الطلبات المتعلقة بها للجنة املاك الدولة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق أراضي قرية زملة الامير غازي للاحواض ١١، ١٢، ١٣ قد تم تعليقـــه في مديرية تسجيل اراضي المفرق بتاريخ ١٥ــ٧ــ١٩٩٢م فعلى كل من يرغب الاطلاع عى الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون التسوية .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ ــ دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان

٢ ــ مديرية تسجيل اراضي المفرق

٣ ــ مختار قرية زملة الامير غازي .

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بــان البضائع والاشيــاء المدرجة بادناه قد مضى علــى وجودها في جمرك عمــان المده القانونيه الممنوحه بالماده ٢٦٦ من قانــــــــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهــر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميه سنــدا لاحكام الماده ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبــــادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده .

مدير جمرك عمــــان
سليمان شحاتيــت

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــــــات
عاطف عبدالرحمن احمد	بضائـــــع مختلفة

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بــان البضائع والاشيــاء المدرجة بادناه قد مضى علــى وجودها في جمرك عمــان المده القانونيه الممنوحه بالماده ٢٦٦ من قانــــــــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهــر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميه سنــدا لاحكام الماده ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبــــادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده .

مدير جمرك عمــــان
سليمان شحاتيــت

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــــــات
وائـــــل محفوظ	شفروليه موديــــل ١٩٨٠

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بــان البضائع والاشيــاء المدرجة بادناه قد مضى علــى وجودها في جمرك عمــان المده القانونيه الممنوحه بالماده ٢٦٦ من قانــــــــون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهــر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميه سنــدا لاحكام الماده ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبــــادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده .

مدير جمرك عمــــان
سليمان شحاتيــت

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــــــات
محمد عمر الانصــــاري	اجهزة كهربائية ، بضائع مختلفة
عاصــــم علي خضر	بنطلون جينــــز ١٦
محمود عبدالرؤوف عثمان	ماتور براد بويلر ١٣

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

رقم المعاملــــة	المحتويــــــات
٢٤٩٥—٢٥٢٩م٨—٩٢	طيور محنطــه عدد ٤٣

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

رقم المعاملــــة	المحتويــــــات
٢١٦٥—١—٩١.	قطع سيارات مختلفة

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
سليمان شحاتيت

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــــــات
محمود عبدالرحيــم عبــــاس	عقال مرعز عــــدد ٤٠
بـــــــلا	وجه كنبايه قماش مخمل ٥١ قطعه
خليل حسين ابو الشيـــخ	شريط فيديو واحـــــد
عبدالله ذيـــاب الشهـــرب	فيديو سوني مستعمـــل جدا
محمــــد مرزوق	كمرة فيديو فيلبس
حلمي محمـــد محمـــــود	رأس ماتور سيارة مستعمل
محمد توفيق سهيـــــل	تلفزيون ، فيديو ، مسجل .

اعــــــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك العقبة
احمد عبد الحياري

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مؤسسة الميدان للتجهيزات البتروليــــة	مواد لمعالجة حفــر الابــــار

اعــــــلان
صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

○ يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جدول حقــــوق اراضي موقع النخيلـــــه للاحواض ١ ــ ٣ وفتـــح لها سجل لصرف سندات التسجيل ، اعتبارا مـــــن ٢٣ـ٧ـ١٩٩٢ ، لقاء رسوم التسوية البالغة ٥ر١٪ وستضاعف هذه الرسوم بعد مضي خمس سنــوات من التاريخ المذكــــــــور .

وبناء على ذلك على اصحاب الحقوق مراجعـــة دائرة تسجيل اراضي الكرك من اجل دفع الرســـوم المستحقة والحصول على سندات تسجيل القطــــع الخاصــة بهـم .

مدير تسجيل اراضي الكرك
خليل البستنجــي

اعــــــلان
صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

● يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جدول حقـــوق اراضـــي قريـــة الثنيـــة للاحيـــــاء مــــن رقــم ٦ ــ ١٥ من حوض رقـــم ١٦ وفتـــح لها سجل لصرف سندات التسجيل ، اعتبارا مــــن ٢٢ـ٧ـ١٩٩٢ ، لقاء رسوم التسوية البالغة ٥ر١٪ وستضاعف هذه الرسوم بعد مضي خمس سنــوات من التاريخ المذكـــــور .

وبناء على ذلك على اصحاب الحقوق مراجعـــة دائرة تسجيل اراضي الكرك من اجل دفع الرســـوم المستحقة والحصول على سندات تسجيل القطـــــع الخاصـــة بهـم .

مدير تسجيل اراضي الكرك
خليل البستنجــي

اعــــــلان
صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكرك

● يعلن للعموم بانه قد تم تصديق جدول حقـــوق قرية جديدة حوض رقم ٣ للاحياء ١ـ١٣ وفتـــح لها سجل لصرف سندات التسجيل ، اعتبارا مـــن ٢٣ـ٧ـ١٩٩٢ ، لقاء رسوم التسوية البالغة ٥ر١٪ وستضاعف هذه الرسوم بعد مضي خمس سنــوات من التاريخ المذكــــــور .

وبناء على ذلك على اصحاب الحقوق مراجعـــة دائرة تسجيل اراضي الكرك من اجل دفع الرســـوم المستحقة والحصول على سندات تسجيل القطــــع الخاصـــة بهـم .

مدير تسجيل اراضي الكرك
خليل البستنجي



اعــــــلان

يعلن لعموم اهالي قرية عيمه بان جدول الحقوق المتعلق بالحوض رقم ٣٣ للاحياء رقم ١ـ١٠ من اراضي قرية عيمه قد صدق من قبل قاضي محكمة التسويـــة واصبح قيد الجدول نهائيا باستثناء القطع المدرجة ادناه فعلى الراغبين بالحصول على سندات تسجيــــل مراجعة مدير تسجيل اراضي الطفيلة خلال ساعات الدوام الرسمي لدفع الرسوم المترتبة على سنـــدات التسجيل بنسبة ٥ر١٪ خلال مدة خمس سنوات من تصديق الجدول وستتضاعف هذه الرسوم بعــــد انقضاء الفترة المذكـورة اعلاه .

مدير تسجيل اراضي الطفيلة
عبدالله المهايـره

رقم الحـوض	رقم الحي	رقـم القطعــة
٣٣	١	٧٠١، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٢٩.
٣٣	٢	٧١٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٥٧، ٧٦٥، ٧٦٦ .
٣٣	٤	٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧١١ .
٣٣	٦	٧٠٨ .
٣٣	٧	٧١٤ ، ٧٢٠ ، ٧٣٦ .
٣٣	٨	٧١٧
٣٣	٩	٧١١

محكمة الجمارك البدائيـــة
تبليـــغ القـــرار والحكـــم

الصادر من قبل الرئيس محمود عريج والعضو سليم الخصاونة والعضو عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسند للاظنـــــاء :

١ ــ محمد غسان دعبول ــ وكيله المحامي عـــدي الكيلانـــــي .
٢ ــ نبيل انيس محمود ابو صبيح
٣ ــ يوسف حسن محمود حمــــاده ــ وكيلـــه المحامي عدي الكيلانــــي .
٤ ــ مجدي محمــد محمـــود حبيـــب
٥ ــ موسى احمـــد عبد سلامــــه
٦ ــ عطا الله مصباح هنيـــــة .

تهمة : التهريب خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابه العامة الجمركية وحضور الظنين نبيل وحضور وكيلـــي الدفاع وغياب باقي الاظناء تليت لائحة الاتهام وبسؤال الظنين نبيل عن التهمة المسندة اليه ووكيلي الدفـــاع غير مذنبين عن هذه التهمة . ثم قدم المدعي العام بينات نبيل بانه غيرمذنب كما اجاب وكيل الدفاع بان موكليهما عن التهمة المسندة لموكليهما أجاب الظنيــــــن النيابة والتي تتالف من الضبط وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق الرسمية الاخرى المبرزات ن١ ــ ن٣ كما استمعت المحكمة لشهود النيابة كل من الملازم فتحي الفاعوري ومحمد عبدالمحسن وجلال القضاه ومحمود الحياري وختم هذه البينة وبعد ان افهم وكيـــلا الدفاع منطوق المادة ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ادلى الظنينان يوسف ومحمد غسان بافــــادة دفاعية كما قدم وكيل الظنين محمد شاهد الدفـــاع اسماعيل عبدالله وتقدم ايضا ببينات خطية دفاعيـــة المبرزين د١ ، د٢ وختم هذه البينة كما اعتبر وكيل الظنين يوسف البينات الدفاعية للظنين محمد بينات دفاعية لموكله وختم هذه البينة . وتقدم كل من المدعـــــي العام ووكيلا الدفاع بمرافعاتهم .

بالتدقيق تجد المحكمة ان وقائع هذه القضية تتلخص انه وبتاريخ ١٨ـ٩ـ١٩٨٩ واثناء قيام احدى الدوريات الجمركية بتفتيش شركة دعبول لصناعة الصابون تمكنت من ضبط كمية من السمنة المبينة في لائحة الاتهـــام بوزن ٣٤٠٠ كغم ونتيجة التحقيقات الجارية من قبل الامن الوقائي تبين ان الظنين الاول كان قد اشترى هذه الكمية من باقي الاظناء وعلى هذا الاساس تمت ملاحقة جميع الاظناء بالجرم المسند اليهم على اعتبار ان هذه السمنـــة مهربــــة .

والمحكمة وبرجوعها الى افادات الاظناء تجد ان الظنين محمد غسان هو صاحب مصنع صابون وانه كان يشتري زيوت قديمة من اشخاص عديدين منهم المدعو محمد لطفي الكيلاني واستهلكها في صناعة الصابون كما اشترى كمية من السمنة الغير صالحة للاستهلاك البشري كما انه اشترى كمية من هذه المادة من الظنين عطاالله الذي ذكرانه بانها من بقايا الصهريج الذي يعمل عليه كما انه اشترى كمية اخرى من المدعو خالد عبدالله وجميع هذه الكميات استهلكها الظنين محمد غسان في صناعة الصابون ولم يكن له اي علم بمصدر هذه المادة ولم تثبت النيابة ان الكميات التي اشتراها هذا الظنين هي من السمنة العراقية المهربة . اما الظنين يوسف فهو سائق صهريج واعترف بافادته انه سحب كمية من السمنة وباعها الى اشخاص وهذا التصرف انما يشكل اساءة ائتمان تمت ملاحقة الظنين المذكور عنه امام المحكمة العرفية بموجب صورة القرار المرفق .

اما باقي الاظناء فقد اثبتت النيابة وبموجب افادات هؤلاء الاظناء انهم اشتركوا جميعهم بعملية تهريب المادة الواردة الى العراق عن طريق الترانزيت عبر الاراضي الاردنية ولكن هذه المادة هي زيت نخيل وليست سمنة كما اثبتها مختبر وزارة الصناعة والتجارة بكتابه المرسل الى مدعي عام المحكمة العرفية .

لهذا وعلى ضوء الوقائع التي توصلت اليها المحكمة وقنعت بصحتها تقرر : —

١ — براءة الظنينين محمد غسان ويوسف حسن من التهمة المسندة اليهما وذلك عملا باحكام المادة ١٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٢ — ادانة باقي الاظناء ومعاقبة كل منهم بالغرامة ومقدارها خمسون دينارا والرسوم يحبس كل منهم يوما واحدا عن كل خمسماية فلس او كسورها في حالة عدم الدفع وذلك عملا باحكام المادة ٢٣٥—أ من قانون الجمارك .

كما تقرر الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ ١٠٢٠ دينارا وهي تعادل القيمة وكذلك مبلغ ١٤٠٧ دنانير و ٦٠٠ فلس بدل مصادرة .

قرارا وجاهيا بحق الظنينين محمد غسان ويوسف حسن وبمثابة الوجاهي بحق الاظناء مجدي ونبيل وعطاالله وموسى قابلا للاستئناف . صدر وافهم علنا في ٢٢—٦—١٩٩٢ م .

العضو	العضو	الرئيس
عبدالحميد السعد	سليم الخصاونه	محمود فريح

لائحة استئناف
لدى محكمة الجمارك الاستئنافية الموقرة

المستانف : مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته .

المستانف عليهم : —

١ — محمد غسان دعبول — وكيله المحامي مندي الكيلاني .
٢ — نبيل انيس محمود ابو صبيح
٣ — يوسف حسن محمود حماده — وكيله المحامي زكريا القواسمي
٤ — مجدي محمد محمود حبيب
٥ — موسى أحمد عبد سلامه
٦ — عطا الله مصباح هنية .

القرار المستانف : قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٦١—٩٠ جزاء الصادر بتاريخ ٢٢—٦—١٩٩٢ فيما يتعلق بالشق الاول المتضمن براءة الظنينين المستانف عليهم الاول والثالث من التهمة المسندة اليهما وفيما يتعلق بالشق الثاني من المتعلق بمقدار الغرامة الجمركية المفروضة بالنسبة لباقي الاظناء المستانف عليهم .

ولما كان القرار المستانف مجحفا ومخالفا للواقع واحكام القانون ، فاني ابادر الى استئنافه ضمن المدة القانونية وللاسباب التالية :

١ — ان قرار المحكمة الموقرة جاء متناقضا وغير معلل تعليلا كافيا ولا يؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها المحكمة في قرارها .

٢ — اخطات محكمة الجمارك البدائية في قولها ان المستانف عليه محمد دعبول قد استهلك جميع كميات السمنة الغير صالحة للاستهلاك البشري في صناعة الصابون اذ ان كمية السمنة موضوع الدعوى قد ضبطت في مستودعات الظنين وتم التحرز عليها في دائرة الجمارك .
وهذا ثابت من خلال بيان ضبط المهربات مبرز ن١ .

٣ — اخطات المحكمة الموقرة في قولها ان النيابه الجمركية لم تثبت ان الكميات التي اشتراها المستانف عليه محمد دعبول هي من السمنة العراقية المهربة . اذ ان هذا ثابت من افادة المذكور والذي اعترف فيها انه اشترى حمولة تنكين نضح من مادة السمنة العراقية المهربة من المستانف عليه عطاالله هنيه والتي اثبتت النيابة بشهادة الشاهد الوكيل محمود الحياري انها اخذت منه دون ضغط او اكراه .
كما ان هذه الواقعه المادية ثابته من خلال قرار المحكمة العرفية العسكرية المرفق صورة عنه ضمن ملف الدعوى والذي ورد فيه بالنسبة للوقائع المادية الثابتة وعلى الصفحة ان الظنين محمد غسان دعبول اشترى ٥٢ طنا من نفس المادة من عدة اظناء منهم الظنين عطاالله هنية .
وبالفعل تم ادانة المذكور بالتهم المنسوبة اليه سندا لهذه الوقائع .

٤ — اخطات محكمة الجمارك البدائية في قولها ان الظنين محمد دعبول لم يكن له اي علم بمصدر هذه المادة . اذ ان العلم متوفر اكيدا لدى المذكور بأن المادة التي يشتريها مهربة ذلك انها كانت تفرغ من صهريج النضح امام عينه . ولا يمكن ان يكون صهريج النضح وسيلة طبيعية لنقل مادة السمنة الا اذا كانت هذه المادة موضع شك وشبهة وكان على المذكور التحري عن مصدرها قبل الشراء ، كما ان القصد متوفر من خلال تفاهة الثمن الذي كان يشتري به المادة المضبوطة ، وبالتناوب ايضا فان لون وشكل ورائحة المادة المضبوطة يدل عليها ، اذ جاء في تقرير الفحص المخبري الصادر عن وزارة الصحة لعينة السمنة المضبوطة ان العينة غير طبيعية وغير جيدة من حيث القوام والطعم واللون ذات رائحه كريهة غير طبيعية وغريبة ناتجة عن التزنخ وحاوية على شوائب ..

٥ — اخطات المحكمة الموقرة عندما قررت براءة المستانف عليه يوسف حمادة مستندا في ذلك انه سحب كمية من السمنة وباعها الى اشخاص وان هذا التصرف يشكل اساءة ائتمان تمت ملاحقة الظنين عنه امام المحكمة العرفية العسكرية ، ذلك ان الفعل الجرمي الواحد قد يشكل مخالفة لاكثر من قانون ، فاذا كان تصرف المذكور بسحب كمية من مادة السمنة المارة بطريق الترانزيت الى العراق والمؤتمن عليها يشكل جرم اساءة ائتمان خلافا لاحكام قانون العقوبات ، فان هذا التصرف يشكل ايضا جرم تهريب خلافا لاحكام قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ وان ملاحقة المذكور امام المحكمة العرفية العسكرية بجرم اساءة الائتمان لا يمنع من ملاحقته عن جرم التهريب لهذه المادة ، بالرغم من ان الوقائع المادية المكونة للتصرف الجرمي واحدة في الحالتين .

٦ — كما اخطات محكمة الجمارك البدائية عندما التفتت عن بينات النيابة وهي بيان ضبط المهربات مبرز ن١ والثابت من حيث الوقائع المادية الواردة فيه ، وافادات المستانف عليهم الاول والثالث والتي اثبتت النيابة بشهادة الشهود انها اخذت دون ضغط او اكراه وبموجب نفس هذه الافادات احيل المذكورون الى المحكمة العرفية العسكرية وتم ادانتهم لنفس المادة المضبوطة لدى المستانف عليه الاول .
كما ان تقارير مختبرات وزارة الصحة المبرزة ضمن بينات النيابة اثبتت ان هذه المادة المضبوطة غير طبيعية وغير جيدة من حيث القوام والطعم واللون ذات رائحة كريهه غير طبيعية وغريبة ناتجه عن التزنخ وحاوية على شوائب وغير صالحة للاستهلاك البشري مما يدل دلالة قاطعة ان كمية السمنة المضبوطة لا يمكن ان تكون استوردت بطريق مشروع وانها مدفوعة الرسوم الجمركية . كما ان المستانف عليه محمود دعبول لم يستطع اثبات مصدر هذه المادة سوى انها مهربة من صهاريج الشحن المارة بطريق الترانزيت .

٧ ـ وبالتناوب : اخطات المحكمة الموقرة انها اصدرت حكمها على باقي الاظناء الثاني والرابع ، والخامس ، والسادس بفرض غرامة جمركية بمعدل مثل القيمة فقط ، اذ ان الغرامة يجب ان لا تقل عن مثلي القيمة والرسوم سندا للمادة ٢٣٥ـب ـ؟ من القانون كون مادة السمنة من المواد المحصور استيرادها بوزارة التموين .

الطلب : ـ التمس من المحكمة الموقرة قبل الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية وبالموضوع :

١ ـ فسخ القرار المستانف فيما يتعلق بالشق الاول منه المتعلق ببراءة المستانف عليهم الظنينين محمد عسان دعبول ويوسف حسن حمادة .

٢ ـ وبالنسبة لباقي الاظناء فسخ القرار بالقدر المتعلق بمقدار الغرامة الجمركية المفروضة والحكم عليهم بغرامة لا تقل عن مثلي القيمة والرسوم .

مدعي عام الجمارك
فريد البنا

محكمة الجمارك البدائية
تبليغ القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس محمود فريج والعضو سليم الخصاونة والعضو عبدالحميد السعد المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

اسند للاظناء :

١ ـ سعيد حسين علي سعد
٢ ـ نمر علي نمر صبيح
٣ ـ خليل جدعان سليمان نغيمش
٤ ـ نبيل محمد موسى شلبك
٥ ـ طارق عيسى عبدالقادر القيسي
٦ ـ باسم يوسف خشرم
٧ ـ محمد لطفي سليم زيد الكيلاني

جرم : التهريب خلافا لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور ممثل النيابة العامة الجمركية وحضور الاظناء باسم وطارق ونبيل وغياب باقي الاظناء المقرر اجراء محاكمة نمر ومحمد الكيلاني بمثابة الوجاهي وباقي الاظناء غيابيا تليت لائحة الاتهام وبسؤال الاظناء باسم وطارق ونبيل عن التهمة المسندة اليهم اجابوا انهم غير مذنبين ثم قدم المدعي العام بينات النيابة وهي عبارة من الضبط وورقة الضبط ومجموعة من الكتب والاوراق الرسمية الاخرى والافادات الماخوذة من قبل الامن الوقائي المبرزات ن١ ـ ن٢ وكذلك الشهود الملازم فتحي الفاعوري والوكيل محمود الحياري وضرغام العربي والوكيل نشأت الرواشده وختم هذه البينة وبعد ان افهم الاظناء نبيل وطارق وباسم منطوق المادة ١٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية كرروا اقوالهم السابقة ولم يتقدموا ببينات دفاع وقد تقرر اجراء محاكمة هؤلاء الاظناء بمثابة الوجاهي وتقدم المدعي العام بمرافعته .

بالتدقيق تجد المحكمة ان وقائع هذه القضية تتلخص بانه واثناء التحقيق مع الاظناء من قبل الامن الوقائي اعترفوا بانهم اشتركوا بتهريب السمنة العراقية المارة بطريق الترانزيت الى العراق عن طريق الاراضي الاردنية وتم التصرف بهذه الكمية .

والمحكمة وبرجوعها الى بينات النيابة والتي لم يرد عكسها تجد ان الاظناء جميعا كانوا قد اشتركوا في عملية تهريب السمنة العراقية الواردة الى العراق من طريق الاردن وثابت ذلك من اقوالهم بافاداتهم لدى الامن الوقائي والتي تأيدت بشهود النيابة والضبط المبرز ن١ .

لهذا وعلى ضوء هذه البينات تقرر المحكمة ادانة الاظناء ومعاقبة كل منهم عملا باحكام المادة ٢٣٥ـ١ من قانون الجمارك بالغرامة خمسين دينارا والرسوم يحبس كل منهم يوما واحدا عن كل خمسماية فلس او كسورها في حالة عدم الدفع كما تقرر عملا بالفقرتين ب ، ج من نفس المادة الحكم عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ ٦٩١٢ دينارا كغرامة جمركية بواقع مثلي الرسوم ومبلغ ٩٩٣٦ دينارا بدل مصادرة .

قرارا بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف بحق الاظناء باسم وطارق ونبيل ونمر ومحمد الكيلاني وغيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف بحق باقي الاظناء ، صدر وافهم علنا في ٣٠ـ٦ـ١٩٩٢ م .

العضو	العضو	الرئيس
عبدالحميد السعد	**سليم الخصاونة**	**محمود فريج**

لائحة استئناف
لدى محكمة الجمارك الاستئنافية الموقرة

المستانف : مدعي عام الجمارك بالاضافة لوظيفته .

المستانف عليهم : ـ

١ ـ زهير عبدالخالق ابو سنينه ـ وكيله المحامي حسن الحفناوي .
٢ ـ عبدالله علي عبدالرحيم الشمالي .
٣ ـ مخلد فاضل محسن الحلاحله
٤ ـ صالح فاضل الشهوان .

القرار المستانف : قرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٢ـ٩٠ جزاء الصادر بتاريخ ٣٠ـ٦ـ١٩٩٢ بالشق المتعلق منه ببراءة المستانف عليه الاول ، وبالقدر المتعلق بمقدار الغرامة الجمركية المحكوم بها بالنسبة لباقي الاظناء المستانف عليهم .

ولما كان القرار المستانف مجحفا ومخالفا للواقع واحكام القانون فاني ابادر الى استئنافه ضمن المدة القانونية وللاسباب التالية :

١ ـ اخطات محكمة الجمارك البدائية بقولها انه لم يرد من بينات النيابة بان المستانف عليه الاول كان متواطئا مع الاشخاص الذين كان يشتري منهم هذه السمنة اذ ان التواطؤ ثابت من خلال افادة المستانف عليه وعلى الصفحة الثالثة منها .... وهناك قابلت كل من صالح الشهوان ومخلد فاضل واحمد الكردي ....

وقاموا بتعبئة ١٠٠ برميل من **صهاريج السمنة الكبيرة**........ وحاست كل من ....وقد جاء في قرار المحكمة العرفية العسكرية بالنسبة للوقائع المادية الثابتة وعلى الصفحة ٢٦ منه .

وبالنسبة الى الظنين زهير عبدالخالق ابو سنينة ... اشترى ١٥ خمسة عشر طنا من هذه المادة من الاظناء كل من صالح الشهوان ومخلد الحلاحلة وعبدالله الشمالي .

٢ ـ اخطات المحكمة الموقرة في قولها ان السمنة التي كان يشتريها المستانف عليه زهير من باقي الاظناء ليست من السمنة العراقية المهربة ، اذ ان هذا ثابت من خلال افادات المستانف عليهم جميعا وثابت كذلك من خلال قرار المحكمة العرفية العسكرية .

٣ ـ اخطات المحكمة الموقرة في قولها انه لم يرد اي دليل يربط المستانف عليه الاول بالتهمة المسندة اليه اذ ان بينات النيابة المقدمة وهي افادة المستانف عليه وشهادة الشهود تثبت ارتكاب المذكور التهمة المسندة اليه .

كما لم يرد ضمن البينات الدفاعية ما يدحض هذه البينات او يخالفها سوى افادة دفاعية لم يتم تاييدها باية بينات او شهادة شهود .

٤ ـ اخطات محكمة الجمارك البدائية بمقدار الغرامة الجمركية الذي حكمت به اذ ان مادة السمنة من المواد المحصور استيرادها بوزارة التموين ويجب ان لاتقل الغرامة من مثلي القيمة والرسوم

الطلب : للاسباب الواردة اعلاه ولما تراه محكمتكم الموقرة من اسباب قانونية وواقعية التمس قبول الاستئناف شكلا .

وبالموضوع :

١ ـ فسخ القرار المستانف بالشق المتعلق منه ببراءة المستانف عليه الاول .
٢ ـ فسخ القرار المستانف بالنسبة لباقي المستانف عليهم بالقدر المتعلق منه بمقدار الغرامة المحكوم بها .

مدعي عام الجمارك
فريد البنا

قـــــرار الامهـــال

صادر عن محكمة جنايـات الزرقـاء قرار رقــم١٣٥–٩٢ .

الى المتهم : مصطفى خالد كيخو – تركي الجنسيـةمجهول محل الاقامــة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليمنفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي التزوير ٢١٠ ، ٢٦١، ٢٦٥ عقوبات. واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـعالقضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانكحق التصرف بها ومنعك من اقامة ايةدعوى واعتبار كل تصرف تقوم به أو تلتزم به و تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريــــدةالرسمية وتعليقه على بـاب المحكمة وتبليغ المدعـي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختصبوضع اشارة الحجز علىعقارات واملاك المتهمالمذكور .

قرارا صدر بتاريخ ٤–٧–١٩٩٢ .

رئيس محكمة بداية الزرقاء
اديب الجلامدة

قـــــرار الامهـــال

صادر عن محكمة جنايـات الزرقـاء قرار رقــم١٤٨–٩٢ .

الــى المتهميــــن : –

١ – عايد سالم حسن – يسكن الحميديه المفرق .

٢ – حسن محمد خليفه – يسكن سحاب فارين من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليمنفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي السرقة بالاشتراك ٤٠٤ ، ٤٧٦ع .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطةالعدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلوجودك ان يخبر عنــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانكحق التصرف بها ومنعك من اقامة ايةدعوى واعتبار كل تصرف تقوم به أو تلتزم به أو تتعهد به بعد ذلك باطل .

واقرر نشر هذا القرار في الجريـــدةالرسمية وتعليقه على بـاب المحكمة وتبليغ المدعـي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختصبوضع اشارة الحجز علىعقارات واملاك المتهمالمذكور .

قرارا صدر بتاريخ ٨–٧–١٩٩٢ م .

رئيس محكمة بداية الزرقاء
اديب الجلامدة

قـــــرار الامهـــال

صادر عن محكمة جنايـات الزرقـاء قرار رقــم١٣٥–٩٢ .

الى المتهم : محمود مصطفى القاسم الباكير – الزرقاء – مجهول محل الاقامة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليمنفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي التزوير ٢١٠ ، ٢٦١، ٢٦٥ عقوبات.

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطةالعدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلوجودك ان يخبر عنــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانكحق التصرف بها ومنعك من اقامة ايةدعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريـــدةالرسمية وتعليقه على بـاب المحكمة وتبليغ المدعـي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختصبوضع اشارة الحجز علىعقارات واملاك المتهمالمذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء
اديب الجلامدة

قرارا صدر بتاريخ ٤–٧–١٩٩٢ م .

قـــــرار الامهـــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء قرار رقــم٢١٨–٩٢ .

الى المتهم جعفر الكردي – فار من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليمنفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي السرقة ٤٠٤ ، ٤٧٦ع .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطةالعدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محلوجودك ان يخبر عنــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانكحق التصرف بها ومنعك من اقامة ايةدعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا . واقرر نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية وتعليقه على بـاب المحكمة وتبليغ المدعـيالعام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز علىعقارات واملاك المتهمالمذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء
اديب الجلامدة

قرارا صدر بتاريـخ ٢٢–٦–١٩٩٢

قـــــرار امهـــــــال

الى المتهمين المذكوريـــن بادنـــــاه الفاريـــن مــــن وجــه العدالــــه

اســــم المتهـــــــــم	رقم القضية ـ التهمـــــــــه
ابراهيم محمد سليمان المصلـــــــح	١٩٥ـ٩٢ ـ الشروع بالسرقـــــــة
وحيد محمد اسماعيل جمعـــــــه	٣١٢ـ٩٢ ـ السرقـــــــة
احد خضر عبدالفتاح التميمي	١٥٧ـ٩٢ ـ السرقة بالاشتـــراك
جهاد عبدالكريم راشد السواعير	١٥٧ـ٩٢ ـ السرقة بالاشتـــراك
رمضان سليمان سويلـــم	٣١٧ـ٩٢ ـ حيازة عقار خطر ـ حشيش وافيون بقصد التعاطـــــي .
ضيف‌الله جمعه العمرات ـ سعودي	٣١٧ـ٩٢ ـ حيازة عقار خطر ـ حشيش وافيون بقصد التعاطـــــي .
محمد بدري احمد عبدالهادي المصري	١٧٧ـ٩٢ ـ السرقة والتزوير
محمد نعيم محمود درويش	١٧٧ـ٩٢ ـ السرقة والتزوير
محارب عايد نبيه الكعابنـــــه	٢٤١ـ٩٢ ـ السرقـــــــة
عصام سليمان ابراهيم مصطفــــى	٢٤١ـ٩٢ ـ السرقـــــــة
ناصر الياس احمد محمـــــد	٤٥٧ـ٩١ ـ السرقـــــــة
عاشور شوقي محمد السيد	٣٧١ـ٩٢ ـ السرقة بالاشتراك
نمر ابراهيم حسن ابو ربيع	٧٠٧ـ٩١ ـ الشروع بالسرقـــــة
ماهـــر موسى حمدان	٩٣ ـ٩٢ ـ السرقة بالاشتراك
زياد محمود محمد ابوحمديـــه	٢٦٩ـ٩٢ ـ السرقـــــة
هاني سعوت حسن ابو صـــــلاح	٣١٨ـ٩٢ ـ السرقـــــة بالاشتراك
محمد محمـــود يوسف التميمي	٤٠٠ـ٩٢ ـ السرقة بالاشتراك والتدخل بالسرقة
سامي فرج عبدالمنعـــــم	٣٧٦ـ٩٢ ـ تداول نقد مزيـــــف
لؤي عبداللطيف محمـــد صيدم	٣٧٤ـ٩٢ ـ التدخل بالسرقة وشراء مال مسروق
حمدي عدنان محمد حجاج	٢٥٠ـ٩٢ ـ السرقة والسكر المقرون بالشغب
هيثم محمد جبر ناجي ابو غزاله	٢٥٠ـ٩٢ ـ السرقة والسكر المقرون بالشغب
خالد سليم احمد الخولي	٣٣٨ـ٩٢ ـ السرقة بالاشتراك
كمال سبتي محمد حسان	٣٣٨ـ٩٢ ـ السرقة بالاشتراك
علي حسن ابراهيم علي	٢٤٣ـ٨٧ ـ اضرام حرائق واتلاف اوراق ووثائق
عمر احمد محمد الحمايـــل	٥٠٤ـ٩١ ـ السلـــــــب .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطة القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل منكم، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة اعتبرتم فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا

والتي آمر كل فرد من الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة بداية عمان



مذكـــرة تبليـــــغ متهـــــم
صادرة عن محكمة بداية جزاء عمـــان

الاسم والشهرة ومكان الاقامة : ياسر الغزو ـ فار من وجه العدالة ومجهول مكان الاقامة .
تعين يوم الاثنين الواقع ١٤ـ٩ـ١٩٩٢ الساعة ٩ موعدا لرؤية دعوى جزاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية جزاء عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

مذكـــرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلـــح جزاء الزرقـــــــاء

الاسم والشهرة ومكان الاقامة: صالح محمود عبدالرحمن القرعان ـ من الطيبه اربد اصلا وسكان الزرقاء حي الامير محمد مقابل المدرسة التجارية مقابل منجـــرة مقدادي ـ وموجود حاليا خارج البلاد في العراق .
تعين يوم الاحد الواقع ٦ـ٩ـ١٩٩٢ الساعة ٨,٣٠ صباحا موعدا لرؤية دعوى اساءة الامانة التي اقامها عليك نعيم احمد محمـــد فيقتضي حضورك في الوقـــت المعين الى محكمة صلح جزاء الزرقاء وان لم تحضـــر تجرى عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصـــول المحاكمات الجزائيـــة .

تبليــغ احكام جزائيـــة
صادرة عن محكمة بدايـــة جزاء عمـــان

اسم المشتكى عليـه	خلاصـة الحكـــم
خير محمـد الحنـاوي	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
عارف جميـل النابلسـي	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
كمال عـواد رمانـه	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
بسام جمال مصطفى حجـاوي	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
صالح محمـود حـلاوة	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
فؤاد سليـم خوري	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
درويش عبدالحميـد الشلـه	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
محمود خليل الحضـور	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
محمـد تبـلان	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
محمود خليل الحضور	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
زهير محمود مصطفى عثمان	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
موسى يونس القواسـمي	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
احمد عايـد حمـدان	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
سعيد عادل احمد ناصـر	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
محمد حمـد تبـلان	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
محمد عزالدين الخطيـب	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
اكرم احمد محمود الرفاعـي	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
احمد عيسى عبدالسلام العمـد	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
كمال محمود الخولـي	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
خليل عيسى ابو ساكـوب	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
موسى عيسى ابراهيم سعـد	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
محمود خليل حجـازي	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
فهمي ابراهيم محمد القهوجـي	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
بسام عبدالقادر العش	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
منذر احمد محمـود عـواد	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
بسام عبدالقادر درويش العش	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
يوسف سلامه اليـاس	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
شاهر مصطفى محـو	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
درويش عبدالحميد الشلـه	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
عطيه محمـد الصـانع	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
سمير عبد محمـد مجدلاويـه	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
احمد محمد احمد المصطفى	الحبس سنة واحـدة والرسـوم
احمد محمد عايد حمـدان	الحبس سنتين والرسـوم
فهمي ابراهيم قهوجـي	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
سعدى عادل حـلاوه	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
رياض عبد صالح جـرادات	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
عارف جميل عارف النابلسي	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكـــم
شحده محمود شطاره	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
نمر احمد نمر مريزيـق	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
توفيق عبداللطيف ابو درويش	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
نظمي درويش البيـك	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
محمد طريف كرد علي	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
جاسر محمد خالـد	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
محمود عبدالرحيم طاهـر	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
خالد حسن محمد ابو موسى	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
ماجد خليل محمود حجازي	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
عادل عيسى مضاعيـن	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
علي حسن سليمان الحورانـي	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
ربحي محمد عثمان عايد	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
عادل موسى شراب	الحبس سنة وغرامة خمسين دينـاراً والرسوم
الياس بطرس منصـور	الحبس سنة وغرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
نمر احمد نمـر	الحبس سنة وغرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
موسى يونس القواسمي	الحبس سنة وغرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
موسى يونس القواسمي	الحبس سنة وغرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
جمال ارفيفـه العبـادي	الحبس سنة وغرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
نادر ناصر الديـن	الحبس سنة وغرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
زهير محمود داوود	الحبس شهر وغرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خوله حمدي بـدوي	غرامة ماية وعشرون ديناراً والرسـوم
يونس محمد عبدالرزاق	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
محمد محمـود القدومي	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
الشركة المتحدة للمصاعد وشركـة احمد عايد حمـدان	غرامة مائتي دينار والرسـوم
شركة سفيان شاهيـن	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
نصار محمد علي	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
فهمي احمد عبدالغنـي	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
فؤاد محمود خليل عدوان	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
جريس مزيد ابراهيـم	غرامة مائتي دينار والرسـوم
ناصر ابراهيم محمـد	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
عودة قاسم منصور	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
خوله حمدي بـدوي	غرامة قدرها ماية دينار والرسوم
شركة نزار عياد وشركاه	غرامة مائتي دينار والرسـوم
فارس السعـودي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسـوم
محي‌الدين سليمان محي‌الديـن	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسـوم
محمد علي حسـن	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسـوم
صاحب محلّ دهان محمد علي حسن للموبيليـا	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسـوم
عواد الصقيلي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسـوم
احمد محمـد طويرش	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسـوم
مدير المؤسسة محمود حسن نوبه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسـوم
مرسى احمـد محيسـن	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسـوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد العرافين	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
كامل عبدالله عبدالهادي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
زكريا خميس الخله	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
صاحب شركة فكري وارنب مجاهد	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
عمر فلاح الحديد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد محمد مرعي	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
علي حسن عبدالقادر رجب	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
هشام علي الخواجه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عمر موسى البشناوي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ضرغام محمود حسن	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ضرغام محمود حسن	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ضرغام حسين محمود	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد كمدال – معمل الامان للرخام	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خالد محمود اسعد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خالد علي حرب الكعابنه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد علي حسن	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
غازي خليل حموده	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
صبري ظاهر فريحات	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
وليد الخوري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد رمضان الحسين	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ضرغام حسن محمود	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد عيسى المحسيري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد عيد شاكر ابو ناموس	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عيسى يحيى عيسى	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
جميل الهيموني	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فهد شحادة مبارك	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خلد صابر صادق	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد عبدالرحمن ابو سمور	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عصام محمود الشعلان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
جمال الاحمد الحمودا	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
وجيه أحمد محمد ابو عليه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد حسن الشناوي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عبدالمنعم سلامه عبدالله	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فهمي إرشيد الحاج علي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسن مرشد سلمان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ضرغام حسين محمود	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد محمد محمود	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ماهر سلمان الصدرة	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد ياسين الضيراوي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
صاحب منشار حجر ابو وحيد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ابراهيم يوسف ابراهيم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد اللحماوي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم



اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فاروق انشواتي	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
شركة سفيان شاهين وشركاه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسن محمد صاحب شركة العابور للتجارة	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسن عبدالنبي ابراهيم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد كامل ابو عريضه	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
سفيان شاهين	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
تيسير محمد فريحات	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
محمد عيسى المحسيري	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد يوسف طقاطق	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
صالح الشاعر	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
احمد محمد مرعي	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
حسين عبدالنبي ابراهيم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
مصنع سعيد جريس للمواد الغذائية	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
شركة مشيل اسجم اليوغسلافية	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
ايمن عفيف محمود مصطفى	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
نعيم نمر سليم سالم	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
علي سعيد قنديل العمري	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
بسام عبدالقادر درويش	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
محمد جميل عبدالرحمن الخطيب	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
موسى جمعه خيرالدين	الحبس اربعة شهور والرسوم
محمد عيسى رشيد الدراويش	غرامة قدرها ستين ديناراً وارسوم
سليمان حسن عبدالرحمن احمد	غرامة قدرها سبعين ديناراً والرسوم
محمد ابو فوطه	غرامة قدرها خمسة وسبعين ديناراً والرسوم
عبدالعزيز عبدالناصر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالرزاق راتب حسن العقايله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد يوسف مصطفى عبده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
الهام هشام نور عبوشي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالنبي عبدالوالي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هناء حسين محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالكريم عبدالنبي عبدالوالي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد خير الشربجي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مسعود عثمان حمدان المصري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سهيل حسان موسى الشامي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم سليمان ناصر الدين عويض	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود عبدالله حوالعين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد مي الرواشدة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صبحي عبدالله عبد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد احمد مرار	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبد رشيد عبوشي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سلامه النهار عليان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سالم يوسف الحلمي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد عبدالكريم الاقرع	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد خير فارس	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد صبحي عواد البركان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نبيل الجيلاني	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عواد عقل العلبي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سامي عايد العايد	الحبس اسبوعا والرسوم
لافي سليم فلاح	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عبدالله حسن سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عيسى يوسف عبدالقادر	الحبس اسبوعين والرسوم
معين عبدالفتاح موسى صالح	الحبس اسبوعين والرسوم
محمد جمال محمد توفيق	الحبس اسبوعين والرسوم
محمد عبدالهادي سعيد حمدان	الحبس اسبوعين والرسوم
معين محمد داود ابو وردة	الحبس اسبوعين والرسوم
هاني مصطفى رشيد عثمان	الحبس اسبوعين والرسوم
فيصل حسين حسن جبريل	الحبس اسبوعين والرسوم
مصباح اسماعيل النبهان	الحبس اسبوعاً والرسوم
ابراهيم مصطفى محمد محمود	وضعه بدار تربية الاحداث اسبوعين
عبدالله محمد فضل الدعجه	الحبس اسبوعاً والرسوم
ايمن محمد عوني الحاج	الحبس اسبوعاً والرسوم
حنا موسى حنا عزر الشماس	الحبس اسبوعاً والرسوم
ناديا حسن عبدالفتاح محمد	الحبس اسبوعاً والرسوم
امل ابراهيم علي عبود	الحبس اسبوعاً والرسوم
عبدالقادر محمد عبدالمالك	الحبس اسبوعاً والرسوم
عبدالقادر عوض حسين ابو شنب	الحبس اسبوعاً والرسوم
محمد غازي سعيد	الحبس اسبوعاً والرسوم
محمود حسن محمد زيادات	الحبس اسبوعاً والرسوم
بسام موسى محمود ابو سعد	الحبس اسبوعاً والرسوم
محمود عاشور فارس القندور	الحبس اسبوعاً والرسوم
كامل محمد عبدالله المواجده	الحبس اسبوعاً والرسوم
هشام زهير سلامه العدوي	الحبس اسبوعاً والرسوم
محمد محمد رجب بطيخ	الحبس اسبوعاً والرسوم
انور ابراهيم خليل قشطه	الحبس اسبوعاً والرسوم
يوسف محمود الحمد الافغاني	الحبس اسبوعاً والرسوم
خليل ابراهيم علي عبود	الحبس اسبوعاً والرسوم
سعيد عواد اسعد ابو زينه	الحبس اسبوعاً والرسوم
بلال محمد احمد حسن	الحبس اسبوعاً والرسوم
وائل محمود عبدالمعطي	الحبس اسبوعاً والرسوم
زياد محمد حسن عبدالعزيز النجار	الحبس اسبوعاً والرسوم
عبدالناصر محمد حسن	الحبس اسبوعاً والرسوم
فرج ناصيف عبدالمعطي غنام	الحبس اسبوعاً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جلال حسن صالح عبدالرحمن	رسم الاسقاط
خضر اسماعيل حماد	رسم الاسقاط
جمال حسني ابراهيم حماد	رسم الاسقاط
اسحاق ابراهيم منيزل دبابنه	رسم الاسقاط
هشام مصطفى خليل تنديل	رسم الاسقاط
خالد امين نجيب الخطيب	رسم الاسقاط
موفق احمد حسين حسن	رسم الاسقاط
محمد البدر سعيد فرحان	رسم الاسقاط
منذر نايز محمد الخطيب	رسم الاسقاط
سمير [illegible] احمد عياد	رسم الاسقاط
نجاح محمد خير النجار	رسم الاسقاط
معن عباس امين	الحبس شهر واحد والرسوم
رسمي عاصي عبدالله	الحبس شهر واحد والرسوم
يعقوب سعيد محمد احمد	الحبس شهر ونصف والرسوم
ظافر جبريل خليل الجعبري	الحبس شهر والرسوم
ماجد خلف ابراهيم عوض الله	الحبس شهر والرسوم
سليم سعيد احمد عرابي	الحبس شهر والرسوم
محمد سليم سعيد احمد	الحبس شهر والرسوم
فرج اسماعيل زكي ابراهيم	الحبس شهر والرسوم
اريج احمد خلف عبيدات	الحبس شهر والرسوم
عبدالحفيظ غازي عبدالحفيظ	الحبس شهر ونصف والرسوم
تيسير حامد صديق	غرامة قدرها دينارين ونصف والرسوم
مازن الجلاد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فايز عبدالفتاح ابراهيم عرفه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله علي محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبداله محمد قعدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالله قطيفان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد مصطفى علوان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سالم احمد سالم المبيضين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد علي حافظ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
لطفي عبدالله طالب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد محمد درويش	غرامة قدرها اربعة دنانير ونصف والرسوم
فواز حسن جاسم رسمي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد مسلم عبده	غرامة خمسة دنانير والرسوم
الحدث سعيد محمد سالم قاسم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
جهاد طه احمد الشمالي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نبهان سليمان سلامه الغبولي	غرامة ستةدنانير ومائتينوخمسونفلساً والرسوم
جميل عوده	غرامة خمسة دنانير والرسوم
امجد احمد اللوزي	غرامة خمسة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فلاح محمود فلاح اسماعيل	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
سالم فرحان عباس حياصات	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
معرض ميرلاند للادوات الكهربائية	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
سمير عودة وشركاه	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
هشام عبدالفتاح عيسى	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
ياسر محمد رشيد	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
لينا ابراهيم محمد حسين	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
ماري فؤاد مخائيل ابو غزاله	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد محمود خربوش	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
يوسف مصطفى محمد محمود	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
احمد عبدالقادر عوده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة توفيق عادل كنعان وشركاه	غرامة قدرها اربعون دينارا والرسوم
مخبز وحلويات زعتره	غرامة قدرها اربعون دينارا والرسوم
باسل علي الحنيطي	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
شركة النتشه وعليان	غرامة قدرها اربعون ديناراً والرسوم
ذياب خالد محمد محاميد	الحبس شهرين والرسوم
عزات صالح الخطيب	الحبس شهرين والرسوم
فؤاد سليمان الهندي	الحبس شهرين والرسوم
محمد تيسير شكري احمد سامح	الحبس شهرين والرسوم
احمد محمد حسين شريح	الحبس شهرين والرسوم
بهجت عيسى توفيق	الحبس شهرين والرسوم
نعيم نمر سليم سالم	الحبس شهرين والرسوم
عيسى سلطان الزعبي	الحبس شهرين والرسوم
محمد عصام طاهر الحارس	الحبس شهرين والرسوم
منير عبدالله مفضي اللحام	الحبس شهرين والرسوم
صقر سعد سليمان	الحبس شهرين والرسوم
احمدعبدالعزيز محمد	الحبس شهرين والرسوم
علي زكي طاهر	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
ورثة المرحوم محمد خليل حجلب	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
عبدالغني يوسف	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
محمد ابراهيم ابو محفوظ	غرامة خمسة عشر ديناراً والرسوم
حسن سلمان ابو خضره	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
عبد عمر محمد بيوض	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
محمود سفيان سلمان ابو السمن	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
محمد نور الدين عبدالسلام	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
طراف نمر محمود	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
محمد علي احمد الهزاوي	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
ماهر عبيد حمدان	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
سمير خليل عارف ابو زهرة	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
بسام نادر محمد عبدالجابر	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
محمد مصطفى عبد الحافظ	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يوسف علي محمد الصرايره	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
محمود محمد الجقبير	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
حنظلي احمد محمد الرفاعي	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
عبود عبدالهادي العجل	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
سعد يوسف عبدالله سعد	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
بنين احمد محمد قسم الله	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
حسين احمد غياض السايد	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
جوزيف بطرس الاعرج	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
محمد امين نظير محمد	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
خليل زغدي حسن محمد الدويك	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
كامل حسين بدير	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
وليد محمد سليمان الجبرات	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
فتحي علي المناصره	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
انور محمود سالم دودين	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
خالد فايز ياسين	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
جميل خلف سماره	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
خالد محمد احمد موسى	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
موسى توفيق موسى نعيم	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
عبدالباسط صالح	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
خليل حسن علي عياش	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
رياض طاهر عوض صالح	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
بهجات جميل احمد حامد	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
منير ساطي لافي	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
محمود حسن علي زيدان	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
راتب محمود عبدالغني	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
فؤاد سليمان حسين	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
محمود عبدالله حسن بكر	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
سوسن الريماوي	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
احمد سليمان مشاقبه	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
ابراهيم ذيب محمود علي عبدالدين	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
جمعه عبدالحميد شوي	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
محمد زياد النجار	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
بسام سليمان خليل حمزة	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
فريد علي يوسف حسين	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
حسام احمد محمد الطاهر	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
خالد ذياب رشدي قرش	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
عبدالوهاب محمد علي	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
علي محمد سليمان المحمد	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
نمر عبد ابراهيم عبدالواحد	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
يوسف حمد مصطفى سليمان	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
نايف سامي خليل صافي	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
محمد علي احمد الهراري	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
فواز ضاري محمد	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
مبارك خليفه شاهر	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خضر ابراهيم محمود صالح	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
علي محمود داود غنام	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
نايف سامي خليل صافي	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
سالم سليم حرب	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
حنا مخائيل حنا القصير	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
معن نسيم ناجي	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
خليل احمد عبدالله	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
حنا مخائيل حنا القصير	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
حسن سعيد حسين جرار	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
محمد كامل شكري عوده	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
سوفند عزمي ابو سرية	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
بدوي حسن محمود	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
خضر محمود جادالله	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
زياد امين علي ابو حسونة	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
سيد احمد بركات عبد	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
سعيد منيب سعيد حلاوة	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
خالد حسين ابراهيم ابو زبيده	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
احمد عبدالفتاح علي محمود	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
ياسين عبدالفتاح ياسين	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
تيسير اسماعيل حمزه	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
علي حسن عبدالقادر	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
سعيد ابراهيم عثمان علاءالدين	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
سامر محمد خير طالب	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
كمال تيسير طويله	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
حسام صبحي احمد الهيل	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
عمر صادق محمود عبدالله	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
حسن عبدالعزيز البرغوثي	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
علي محمد علي شحادة	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
محمد طه احمد شماليه	الحبس سنة وغرامة قدرها مئة دينار والرسوم
قاسم احمد قاسم الحلاحله	الحبس سنة واحد والرسوم ومصادرة السلاح
وليد محمد سليمان المهيرات	الحبس سنة واحد والرسوم ومصادرة السلاح
خالد محمد محمود الزواهره	الحبس سنة واحدة والرسوم
عايد محمد محمود	الحبس سنة واحدة والرسوم
يحيى الشيخ جراح مصطفى	الحبس سنة واحدة والرسوم
محمود اسماعيل زكي	الحبس سنة واحدة والرسوم
عبدالقادر حسين عوض	الحبس سنة واحدة والرسوم
عمر صادق محمود	الحبس سنة واحدة والرسوم
سعيد توفيق قاسم شعبان	الحبس سنة واحدة والرسوم
رضوان هاني النسور	الحبس سنة واحدة والرسوم
موفق حسن خليل ابراهيم	الانتقال بدار الاحداث سنة واحدة
عثمان حسن اسماعيل الصعيدي	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد سلامه حشاني الصالح	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سليمان موسى [illegible]	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عاكف عبدالرحيم المهيرات	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
تيسير بشير هزاع	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مبروك عبدالرحيم العبادي	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالكريم سالم الفاضل الخلايله	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالقادر احمد علي حسين ابوهواش	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
علي محمد سالم ابو عدس	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
نزهه خضر رشيد عبدالرحمن	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
نزيه محمد عطا الشوبكي	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
ناصر مفلح المتعب	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سليمان علي محمد النعيمات	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
سليمان محسن حسن البزر	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
فيفي عبدالله ابراهيم	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
هاني فوزي نجم	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
صفوان علي سعد	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
حاكم سلامه الدر علي الزين	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
فوزي امين نجم	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
صبحي محمد ابراهيم ابو عريضه	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد محمود محمد معاني	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
بسام مرزوق اسماعيل	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يوسف عبدالكريم ارشيد	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
مريم محمود فيصل العدوان	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد يوسف مصطفى البوريني	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
احمد راتب جميل رشيد	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
محمد سلامه حشامي	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
بدر مصطفى ابراهيم محمد ابو رومي	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
غازي محمد احمد المصري	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
وليد محمد شحادة	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
جمال علي محمود مفلح	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عماد ممدوح فايز البشير	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
خليل اسحق الزعتري	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
تيسير جون ابو قش	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
خالد اكرم محمود نوار	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
صخر سعد سليمان ابو عنزه	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالسلام محمد عبدالجبار	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يونس ابراهيم يونس محمد	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
صخر سعد سيمان ابو عنزه	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالسلام محمد عبدالجبار	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
غالب سليم قعوار	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالله قاسم حسن زيدان	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
يوسف احمد زهران حمدان	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
نادر مرزوق عبدربه	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
وليد سعيد موسى شاهين	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
عبدالفتاح محمود عبدالفتاح	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم
باسم توفيق عبدالفتاح سلامه	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حكمت علي القرالـــه	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
راضي حلمي ابو الحسن	الحبس اربعة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
خضر ابراهيم محمد حسن الكمابنه	الحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح
موسى عودة عايد الكمابنـة	الحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح
عبد جوده عبدالناصـــر	الحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح
رليد عبدالكريم حسين العمايـرة	الحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح
موسى ابراهيم الحويانـــي	الحبس شهر وغرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شريفه نمر محمـود ديـــب	الحبس شهر وغرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نبيله داود صالح المغربي	الحبس شهر وغرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم
ماجد محمد عبدالرحمن حسين	وضعه بدار تربية الاحداث شهر واحد والرسوم
سمير عبدالقادر محمد عبدالقادر	وضعه بدار تربية الاحداث شهر واحد والرسوم
سعيد علي محمد الحنوباسي	الحبس شهر واحـــد والرســـوم
يوسف محمد حسن عبدالفتاح	الاعتقال شهر واحد بمركز زيد بن حارثة والرسوم
سلامه محبـــوب	الحبس شهرين والرســـــوم
عرفه الحاج جمعه ابراهيم	الحبس اسبوعين والرسوم ومصادرة السلاح
محمد محمود يونس	الحبس اسبوعين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محارب عايـد الكمابنـــه	الحبس اسبـــوع والرســـوم
فاطمه موسى احمد حسين	رســـم اسقـــــاط
زبيده عباس سليـــم	رســـم اسقـــــاط
حسنه عباس سليم	رســـم اسقـــــاط
جمعه عباس سليــــم	رســـم اسقـــــاط
مازن محمد احمد عبدالرحيـم	الحبس ثمانية اشهر والرســـوم
سعيد مصطفى محمود سلامه	الاعتقال لمدة ثمانية اشهـــر
عبد موســـى سيرس	الحبس ستة اشهر وغرامة قدرها مائة دينار والرسوم
نمر وموسى عبدالعزيز شراب	الحبس ستة اشهر وغرامة قدرها مائة دينار والرسوم
محمد نبيل حسن سرحان	الحبس ستة اشهـــر والرسوم
نواف محمد الكمابنه	الحبس ستة اشهـــر والرسوم
احمد يوسف موسى ابو نوار	الحبس ستة اشهر وغرامة خمسون دينارا والرسوم
الهام عارف حسن موسى	الحبس ستة اشهر وغرامة قدرها خمسة دنانير
فضل حمدان محمد حمدان	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
رجب رمضان محمـد كسارا	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
طاهر محمد بابا	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
صالح خليل ابراهيم القواسمي	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
احمد خلف سلوق عبيدات	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
اريج احمد خلف عبيدات	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
رشاد خليل يوسف مطاحـــن	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
رفيق جبريل محمد طه	الحبس ثلاثة اشهـــر والرســـوم
سلطان احمد مقداد حجـــازي	الحبس ثلاثة اشهـــر والرســـوم
احمد طالب فهد عليـــان	الحبس ثلاثة اشهـــر والرســـوم
نايف محمد احمد سلمـــان	الحبس ثلاثة اشهـــر والرســـوم
امينة موسى علـــي	الحبس ثلاثة اشهـــر والرســـوم
احمد خميس احمد عبدالرحيم	الحبس ثلاثة اشهـــر والرســـوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد حسين عبدالفتاح	الحبس ثلاثة اشهـــر والرســـوم
سلوى عوض جويعد الطراونه	الحبس ثلاثة اشهـــر والرســـوم
عادل خليل الجمزاوي	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرون دينارا والرسوم
اسماعيل محمد صيانـــع	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح
احمد ابن عيسى رمضان	غرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم
المؤسسة الفنية للتجارة والمقاولات	غرامة مائتي دينار والرســـوم
جمعية ابناء الاردن الخيرية	غرامة مائـــة دينـــار والرســـوم
مكتبة الدار الشرقية للنشر والتوزيع	غرامة مائتي دينار والرســـوم
شركة ماريه ابي عراج وشركاه	غرامة مائـــة دينـــار والرســـوم
الدار العربي للنشر والتوزيع	غرامة مائـــة دينـــار والرســـوم
عدنان محمد جمعه السرساوي	غرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم
سعيد درويش حافـــظ	غرامة خمسة وعشرون دينارا والرسوم
مصطفى محمد سكريـــه	الحبس خمس سنوات والرسوم بالاشغال الشاقه
عبنده الشعه ـ فار من وجه العداله	الاشغال الشاقة المؤقته سنتين والرســـوم
جهاد محمد احمد ياسر الريماوي	الاشغال الشاقة خمس سنوات والرسوم
صباح حسين عمر محمـــد	الاشغال الشاقة ثلاثة سنوات والرسوم
محمد الارعداوي	الاشغال الشاقة ثلاثة سنوات والرسوم
خالد فياض منصور النجداوي	الاشغال الشاقة ثلاثة سنوات والرسوم
محمد حسن عبدالرحيم ابراهيـــم	الاشغال الشاقة ثلاثة سنوات والرسوم
صلاح محمد حسين السعدي	الاشغال الشاقة ثلاثة سنوات والرسوم
روبين دوسوقي عبداللـــــه	الاشغال الشاقة ثلاثة سنوات والرسوم
عبدالقادر حسين عوض ابو سنينه	الاشغال الشاقة ثلاثة سنوات والرسوم
عماد محمود احمد الهنداوي	الاشغال الشاقة ثلاثة سنوات والرســـوم
اسماعيل محمد سيد احمد	الاشغال الشاقة ثلاثة سنوات والرســـوم
جمال سليمان داود ابو ذياب	الاشغال الشاقة المؤقته سنتين والرســـوم
سليمان ابراهيم محمـــد	الحبس سنتين بدار تربية الاحداث
عبدالعزيز حمدان محمد الغـــول	الحبس سنتين بدار تربية الاحداث
خالد عيسى حسن مصطفى	الحبس سنتين وغرامة مائتي دينار والرسوم
علي حسين علي ابو خليـــل	سنتين بدار تربية الاحداث
نبيل يحيى موسى شعبان	